الزنا وعقوبته في تشريعات أسفار التوراة دراسة مقارنة مع قانون حمورابي

كاظم جبر سلمان
جامعة بابل / كلية الآداب
gudea100@gmail.com

علي سداد جعفر
جامعة بابل / كلية الآداب
ali.sedad@yahoo.com.

الخلاصة

من الاطلاع على النصوص القانونية المتشابهة بين الشريعة اليهودية والشرائع العراقية القديمة لاسيما قانون حمورابي،تبين وجود اقتباس وتشابه، وكان ذلك الاقتباس والنقل ناتجاً من احتكاك كلا الطرفين مع بعضهما احتكاكاً منقطع النظير،انتقلت منه جميع المقومات الحضارية والاجتماعية التي كانت سائدة بينهم آنذاك ، ويبدو أن هذا الاقتباس بصورة واضحة نقل من الوسط الأكثر تحضراً وتطوراً إلى الوسط ذي البعد الثقافي والمعرفي المحدود .

ولم يكن الاحتكاك بين شعوب العالم القديم وحضاراته محض مصادفة أو ظاهرة طبيعية حدثت لوجدها دون وجود دافع لذلك ، وإنما هي ظاهرة واقعة أوجدها إنسان ذلك العصر لسد حاجتهم من المواد الأولية اللازمة لبناء الحضارة .

فالقوانين العراقية القديمة هي بالأساس قوانين وتشريعات وضعية المصدر أظهرها واضعوها بصورة وحي إلهي صادر من الآلهة إلى الملوك ، لتحقيق العدالة بين عامة الناس . وقد حرمت تلك القوانين جريمة الزنا بكل أشكالها ، مثلما أنَّ جريمة الزنا محرَمه في الشريعة التوراتية ، على الرغم من أنَّ أسفار العهد القديم مليئة بالقصص الغرامية وفعل الفواحش والزنا .

الكلمات المفتاحية :الزنا، العقوبة، حمورابي، أسفار التوراة، المقارنة، قوانين العراق القديم، الآسر البابلي .

Abstract:

By studying the ancient legal texts that bear similarity between Jewish legislations and ancient Mesopotamian legislations especially Hamurabi's, it is found that there is quotations and similarities caused by the close contact between the two cultures. This contact leads to taking over some cultural and social aspects that move from the culture that is more sophisticate to the less one.

The contact between the ancient cultures and nations was not a coincident or a natural phenomenon but it was meant by the people to cover their needs some material.

The ancient Mesopotamian laws are made by man but their inventors made them to look as if were made by gods. These laws banned adultery as well as it was banned in Jewish legislations although the Old Testament is full of love and adultery stories.

Key Words: Adultery, punishment, Hamurabi, Old Testament, comparison, laws of ancient Mesopotamia, the Babylonian capturing of the Jewish.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،الذي اعز الإنسان وجعله سيد المخلوقات، والصلاة والسلام على خير البشر، الذي جاء رحمه للعالمين ، نبينا محمد وعلى اله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد .....

فيعد الزنا من الجرائم الكبرى التي عاقبت عليه معظم الشرائع والقوانين في بلاد الرافدين،بعقوبات اختلفت باختلاف المكان والزمان لصدور تلك الشرائع القديمة، وباختلاف المشرع، الذي قد تأثر بأمور كثيرة انعكست

على تشريعاته منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها بلاد الرافدين في تلك المرحلة التاريخية، فاصدر تشريعاته بناءً على ظروف تلك المرحلة .

ومن هنا جاء تناولنا لتلك الجريمة والعقوبات وما ترتب عليها من معالجات،يمكن القول عنها أنها قد رفضت في مختلف مجتمعات العراق القديم وفي مراحل تاريخية مختلفة ومتباعدة،لما تمثله تلك الحالة من فعل منبوذ في مجتمع طبع عليه الطابع المحافظ إلى حد ما.

أن تشريع حمورابي من المصادر المهمة،التي يعتمد عليها في دراسة طبيعة المجتمع البابلي القديم ، فقد عكس ذلك التشريع جانباً مهماً وواسعاً من الواقع الذي كان يعيشه الإنسان في العصر البابلي القديم ، وتأثير الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة على ذلك الفرد ، وتعد الحضارة البابلية بكل ميزاتها وخصائصها واحدة من أقدم الحضارات المهمة ، التي لعبت دوراً في تطور الفكر الإنساني .

أما العقوبات عند اليهود،فإن ما يتصل بموضوع الزنا وتشريع عقوبته وفلسفتها ومبرراتها ، فيلاحظ أن الشريعة اليهودية احتفظت ببعض مبادئ أو رواسب الانتقام الفردي، وذلك في حالة القتل والسرقة والقصاص،إذ عاقبت القاتل بالقتل سواءً أكان أنساناً أم حيواناً . إن شعور اليهود بان لهم الأفضلية في الحياة،وأنهم شعب الله المختار أدى بهم إلى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها إلى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم،لقد تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وشعورهم بالفوقية أي أنهم أفضل الناس وأكثرهم رقياً، لذلك سادت القسوة والظلم عندهم.وهناك نصوص عديدة وردت في التوراة ذكرت فيها عقوبات مختلفة تخص المجتمع والجماعة والفرد،ويتضح فيها القسوة والشدة التي كانت سائدة عندهم، وهو مبدأ القصاص.ومن النصوص التي استقيناها من كتاب اليهود المقدس بمقدورنا استخلاص أمر لاشك فيه وهو أن شريعة العقوبة والقصاص موجودة وثابتة في التوراة .

وقد عدت الشريعة الموسوية من أقدم الشرائع الدينية في تاريخ الأديان السماوية إلا أنها بقيت شريعة خاصة بأتباع بني إسرائيل وحدهم ، وهي لا تطبق على غيرهم ، فهي ليست ديانة دعوة كالمسيحية والإسلام ولا تطبق على من سكن اليهود إلى جانبهم .

فكانت هناك تشريعات في موضوع الزنا وبحسب حالة وضع الزنا، ففي حاله جريمة الزنا بالتلبس ، والزنا بالمحارم،وزنا المرأة المتزوجة أو المخطوبه.فورد في التوراة أيضاً سفر اللاويين ٢٠:10 (וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף **אֶת־אֵשֶׁת אִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת־אֵשֶׁת רֵעֵהוּ מוֹת־יוּמַת הַנֹּאֵף וְהַנֹּאָפֶת**) . **(وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ)** .

ويمكن ملاحظة التشابه بين التوراة وقانون حمورابي في العقوبة ، ففي قانون حمورابي ١٢٩ (إذا قبض على امرأة مضطجعة ، مع سيد فيجب عليهم أن يوثقوهما ويلقوهما في الماء . ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إذا رغب ، كما يمكن للملك أن يخلّي حياة أمته) . أما التوراة : (**وإن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة فليمُت كلاهما**) . (تثنية ٢٢:٢٢) . إن الشكل النهائي لنص التوراة يعود تأليفه إلى مدة ما بعد العودة من الآسر البابلي (القرن الخامس قبل الميلاد) ، فكتبة التوراة عاشوا مدة قرن ونصف وأكثر

في العالم البابلي وتعرّفوا على عاداته وتقاليده ، وعلى تراثه الفكري والروحي وتأثروا بها في عملهم التأليفي لهذه النصوص القانونية،وبناءً على ذلك كان الشبه الواضح والجلي .

وقد قسم البحث على محورين:المحور الأول تناولنا فيه موضوع الزنا وعقوبته في قانون حمورابي،أما المحور الثاني فكان عن موضوع الزنا وعقوبته في أسفار التوراة . ثم عقدنا مقارنه بين عقوبات الزنا في هذين التشريعين .

اعتمد البحث على جملة من المصادر المهمة التي تعد الأكثر ارتباطاً بموضوع البحث،مثل كتاب الشرائع العراقية القديمة لفوزي رشيد ، وكتاب القانون في العراق القديم للدكتور عامر سليمان،وبحث عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة لغسان عبد صالح وعبد الغني غالي فارس، وبحث مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن للدكتور فتحي جوهر فرمزي .

المؤثرات بين الشريعتين في الجانب التشريعي:إن التشريعات هي التي تميز بين الملل وتجعلها متعددة ومختلفة،لأنه لا نسخ في العقائد أو في القصص[١] .ومع ذلك فإن من الأمور البديهية أن الحضارات الموغلة في القدم التي تكونت ونشأت بين شعوب وأمم العالم القديم وفي مناطق مختلفة ومتنوعة منه كانت تمتاز بسمات تكاد تكون متشابهة في العديد من الجوانب الحضارية والتشريعية التي كانت سائدة آنذاك ، كالجانب الديني والأدبي والفني وحتى القانوني وغيرها من الميادين الحضارية الأخرى المختلفة ، وإن دل هذا التشابه على شيء فإنما يدل على مدى احتكاك تلك الحضارات في ما بينها لتعطي ذلك التشابه مع المحافظة على الأصالة الحضارية لكل حضارة من تلك الحضارات التي أملتها عليها ظروفها البيئية التي رافقت ولادتها ، فالاحتكاك الذي نشأ بين شعوب العالم القديم لم يكن مجرد مصادفة أو ظاهرة طبيعية حدثت لوحدها دون وجود دافع لذلك وإنما هي ظاهرة واقعة أوجدها إنسان ذلك العصر ليسد حاجته من المواد الأولية اللازمة لبناء الحضارة [٢] .

تعد التشريعات القانونية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لا يمكن عزلها بأية حال من الأحوال عن الظواهر الاجتماعية الأخرى ، سياسية كانت أم اقتصادية أم دينية أم خلقية [٣] ، فالتشريعات القانونية في هذه الحالة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية التي لا غنى عنها في كل مجتمع ، لتنظيم العلاقات بين أفراده وهيئاته . فهو أساس كل ازدهار وتقدم [٤] .

فالقوانين العراقية القديمة تعد أقدم القوانين المعروفة والمدونة في العالم وأن نصوصها كانت تمثل أقدم النصوص القانونية التي شملت معظم جوانب الحياة [٥] ، وتعد من أنضج وأرقى ما تفتق عنه الذهن البشري من تقنين وتشريع،وهي مدونة بطريقة وأسلوب غاية في الدقة ، واضعة القواعد السلوكية الإجبارية التي تنظم في مجموعها علاقات ونشاط الأفراد في المجتمع وبتنفيذ من سلطة الدولة العليا [٦] .

وتعد القوانين العراقية القديمة من السمات التي ميزت حضارة العراق القديم وهي ميزة فاق العراقيون بها غيرهم من الأمم القديمة[٧] لتلقي بتأثيرها على شعوب المنطقة بأسرها وكان العبرانيون في مقدمة أولئك الشعوب [٨] ، فقد كان العهد القديم [٩] يزخر بكثير من

الشرائع والأحكام التي تناولت أنواعاً متعددة وصوراً مختلفة من النظم القانونية التي كانت سائدة عند اليهود ، وهذه النظم والتشريعات كان لها ما يقابلها في القوانين العراقية القديمة وعلى وجه الخصوص قانون [١٠] حمورابي [١١] الذي سبق التشريعات التوراتية بحوالي ٥٠٠ سنة[١٢].

أما اليهود فقد عاشوا في ظل بيئات وثقافات وحضارات مختلفة ، فوقعوا تحت تأثيرها، ومن تلك البيئات بيئات وثقافات وثنية قديمة ، وقد تم تثبيت التوراة بعد أن كانت نصاً شفوياً،في مدة تزيد عن الثمانية قرون ، وكانت أشبه بالكتاب المفتوح الذي يضاف إليه وينقص منه حسب الاتجاهات والمذاهب الدينية اليهودية التي ظهرت في القرون الثمانية، والتي نتج عنه تعدد الروايات [١٣] .

وتعد مدة الآسر البابلي في (القرن السادس قبل الميلاد) نقله نوعية بالنسبة لتاريخ بني إسرائيل على مستوى التاريخ والدين، بل أسهمت هذه المرحلة بشكل مباشر في تشكيل العقلية اليهودية الدينية، وإنتاج نصوص وأسفار العهد القديم [١٤] .

ويبدو أن هناك تشابهاً كلياً في بعض مواد الشريعتين ووجود مواد قانونية في أحداهما واختفائها في الأخرى، ومواد أخرى تختلف من حيث أحكامها ، ولعل هذا الاختلاف في الحقيقة ناتج عن اختلاف الطبيعة الجغرافية والظروف السياسية والاجتماعية لكلا البلدين اللذين وضعت فيهما الشريعتان، وأن المواد المتشابه بين الشريعتين تعطينا دليلاً على وجود مواد مقتبسه من أحداهما إلى الأخرى حيث أن ما هو معلوم ومتعارف عليه أن الشريعة الحديثة لابد لمشرعيها أن يقتبسوا من الشرائع السابقة لها لاسيما الشرائع الصادرة من مجتمع أكثر تحضراً ورقياً من المجتمع الذي تسن به الشريعة الأخيرة . وإذا سلمنا بحقيقة أن قانون حمورابي يسبق شريعة موسى (عليه السلام) بحوالي (٥٠٠ سنة) فيكون العبرانيون هم الذين اقتبسوا بعض مواد شريعتهم من قانون حمورابي أو في الأقل أن واضعيها قد تأثروا بها عن طريق الاحتكاك الحاصل بين الطرفين [١٥] .

فمن أهم نتائج الاكتشافات الأثرية ، اكتشاف مجموعات قانونية جديدة في مصر القديمة وبلاد النهرين،كشفت لنا عن مؤثرات مصرية آشورية بابلية على الأحكام والتشريعات التوراتية،بعد أن ساد الاعتقاد بان الإسرائيليين القدامى فقط هم الذين انشأوا التشريعات وطبقوها على حياتهم [١٦] .

لقد أشارت معظم المصادر التاريخية إلى أنّ عمليات تدوين الكتب الدينية اليهودية (التوراة والتلمود) بدأت في بابل بعد السبي البابلي في القرن السادس قبل الميلاد ، واستمر التدوين حتى القرن الخامس بعد الميلاد حتى أخذت تلك الكتب شكلها النهائي [١٧] . وقد تم تدوين كتاب اليهود عندما ظهرت الحاجة إلى كتابته للحفاظ على المجتمع اليهودي ، ومنعه من الاختلاط بالشعوب المختلفة [١٨]. ومن ثم تم وضعه بتأثير أدب وحضارة الرافدين على كتبة العهد القديم، وأن معظم حكايات العهد القديم هي انعكاس للأدب المسماري [١٩] . وعند إقامة اليهود في بابل تعرّفوا على الحضارة البابلية فوجدوها لا تقّل إبداعاً وتطوراً عن الحضارة الكنعانية، حيث النظم والقوانين السياسية والحقوقية والمدنية والدينية التي تنظم الحياة والمجتمع، فاطلّعوا على فنون الزراعة والصناعة والتجارة وعلى المأثورات

البابلية المدوّنة والشفوية والشرائع التي تنّظم العلاقة بين الإنسان والأرض والمجتمع والدولة مثل شريعة حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى ، وهي تتناول بشيء من التفصيل القضايا المتعلّقة بشؤون الرّي والزراعة والتجارة والعقوبات والتعويضات والدّيون والزنا والزواج والطلاق وغير ذلك من الأحكام والمواد والفقرات التي تنّظم الحياة المدنية والدينية في بابل [٢٠] .

فكان أهم مصدر اعتمدت عليه أسفار العهد القديم هو تشريع حمورابي،وهو أقدم تشريع سامي معروف إلى يومنا هذا،والذي يدل على عقلية المشرع التي بلغت شأناً عظيماً من النضج والرقي،وقد وجد التشابه الكبير بين التشريع والقوانين العبرية وشريعة حمورابي ، وذلك التشابه لم يكن سطحياً ولا عرضياً،وإنما امتد إلى اللفظ والتركيب ، وذهب بعض العلماء إلى أن القوانين اليهودية في معظمها مأخوذة مباشرة من تشريع حمورابي،ومن أبرز ما اتضح في تشريع حمورابي وانتقل إلى الفكر اليهودي هو موضوع الجريمة والعقوبة [٢١] .

قوانين سبقت قانون حمورابي تناولت موضوع الزنا: إن حاجة المجتمع إلى القانون والى تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية والمتطلبات الإنسانية الأخرى،لا تكون إلا إذا بلغ ذلك المجتمع مرحلة متطورة من النمو الاجتماعي والسياسي[٢٢]. وهو دليل على تقدم ذلك المجتمع في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني[٢٣]. فقد زخر العراق القديم بتراث الأقوام والشعوب التي سكنته منذ أقدم العصور[٢٤] .

ويعد المجتمع العراقي القديم من أول المجتمعات التي نظمت حياتها وفق قوانين محدده، وتميز سكان العراق القديم بالتزامهم وتطبيقهم لتلك القوانين[٢٥] ، فهم كانوا على يقين بان تلك القوانين مصدرها الآلهة[٢٦]،فكانت قوانين العراق القديم هي أهم ما يميز حضارة الرافدين [٢٧] ، وتعد من انضج ما توصل إليه الذهن البشري من تشريع ، ومن دقه في الأسلوب القانوني [٢٨].فاحتلت تلك القوانين مكانة خاصة وأصبحت ذات أهمية بارزة عند العراقيين القدماء [٢٩] .

وتدل تلك القوانين على أن العراقيين القدماء قد قاموا بإصلاحات اجتماعية ، أدركوا أهمية انجازها وضرورتها في وقت مبكر، وأنهم قد عرفوا القوانين في وقت اسبق من غيرهم من شعوب العالم القديم وقبل الاف السنين.وقد سبقوا الأمم الأخرى في معرفة الكتابة فدونوا بواسطتها أخبارهم ومعاملاهم الاقتصادية ومن ثم معاملاتهم القضائية التي وصلت إلينا اليوم [٣٠] .

فقد شهدت بلاد الرافدين قيام أسس فكرية وأنماط ومقاييس وضعية ، نظمت بموجبها علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض فظهرت قوانين وتشريعات وضعية أسست لان تكون بمثابة المنظم لمجتمع الدولة العراقية القديمة [٣١] .

والعقوبة هي : (جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه ، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ، ويوقعها القاضي على مرتكبها) [٣٢] ، والعقوبات هي (مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة ، وتحدد ما يعد من الأفعال جرائم وما يفرض عليها من جزاء)[٣٣].

اصـــلاحات اوركجـــين(اوروانمبكينـــا)ا:إن أول تلـــك التـــشريعات هـــو مـــا عـــرف بإصـــلاحات اوركجينـــا التـــي دونـــت باللغـــة الـــسومرية، واوركجينـــا هـــو حـــاكم مدينـــة لكـــش الـــسومرية [٣٤] ، الـــذي قـــام بمجموعـــة مـــن الإصـــلاحات [٣٥] التـــي ركـــزت علـــى مجموعـــة مـــن الأمـــور الاقتـــصادية والاجتماعيـــة [٣٦] ، لاســـيما موضـــوع إشـــاعة العـــدل وتحقيقـــه فـــي ربـــوع دولتـــه[٣٧] ، وتحقيـــق الحريـــة والعدالة الاجتماعية للشعب [٣٨] .

واجـــه هـــذا الحـــاكم فـــي بدايـــة توليـــه أمـــور الدولـــة ظـــاهرة شـــيوع تعـــدد الأزواج للمـــرأة فـــي مجتمـــع لكـــش القـــديم ، إذ كانـــت المـــرأة فـــي لكـــش تتـــزوج بـــأكثر مـــن رجـــل فـــي آن واحـــد ، وهـــذه الحالـــة كانـــت شـــائعة قبـــل أن يتـــولى هـــو زمـــام الحكـــم ويتـــولى عـــرش لكـــش ، فعمـــل منـــذ البدايـــة على إيجاد حل لهذا الموضوع في إصلاحاته [٣٩] .

فـــشرع بـــرجم المـــرأة التـــي تقـــدم علـــى الـــزواج بـــأكثر مـــن رجـــل ، وعمـــل علـــى تـــشريع قـــانون يـــشهر بـــالمرأة التـــي تفعـــل ذلـــك الأمـــر ، وذلـــك بمحكمـــه أنـــشأها فـــي لكـــش آنـــذاك لمعالجـــة تلـــك الظاهرة [٤٠] .

يبـــدو أن ذلـــك التـــشريع كـــان بـــدافع عـــدم تقبـــل الـــذوق العـــام فـــي مجتمـــع لكـــش القـــديم لهـــذه الظـــاهرة التـــي اســـتمرت واستـــشرت كمـــا يبـــدو ، فأصـــبح المجتمـــع لا يطيقهـــا [٤١] ، وذلـــك لمـــا يترتـــب عليهـــا مـــن آثـــار خطيـــرة هـــزت وهـــددت أواصـــر الأســـرة ، وفقـــدان النـــسب وهـــو مـــا قـــد تكـــون وصلت إليه الحالة فعلاً [٤٢] .

أن هـــذه الإصـــلاحات هـــي مـــن أقـــدم الـــشرائع المعروفـــة فـــي العـــالم القـــديم التـــي عرفـــت إلـــى يومنـــا هـــذا [٤٣]، والتـــي تـــضمنت فـــي طياتهـــا معالجـــات لحـــالات أرهقـــت المجتمـــع العراقـــي القـــديم، فقد ركزت على مواضيع اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى [٤٤] .

ومـــن الأســـباب التـــي أدت إلـــى شـــيوع ظـــاهرة ارتبـــاط المـــرأة بـــأكثر مـــن رجـــل فـــي آن واحـــد، هـــو أن عـــدد الرجـــال إلـــى عـــدد النـــساء قليـــل نـــسبياً بـــسبب الحـــروب الكثيـــرة والطويلـــة التـــي خاضـــتها مدينـــة لكـــش، وكـــذلك غيـــاب الرجـــال لمـــدة طويلـــة عـــن زوجـــاتهم بـــسبب الأســـر أو الهجـــرة عـــن المدينـــة بحثـــاً عـــن آمـــاكن جديـــدة تـــوفر الـــرزق الأوســـع لهـــم . وهنـــاك ســـبب آخـــر هـــو هجـــر الـــزوج لزوجتـــه بـــسبب عـــدم قدرتـــه علـــى الاســـتمرار بـــالعيش معهـــا [٤٥] ، ويكـــون الهجـــر بـــدون تطليـــق بـــسبب الحكـــام والكهنـــة فـــي لكـــش الـــذين ســـبقوا اوركجينـــا قـــد فرضـــوا غرامـــة عاليـــة القيمـــة علـــى كـــل رجـــل يطلـــق زوجتـــه [٤٦]،فقـــام اوركجينـــا بإلغـــاء تلـــك الغرامـــة أو الـــضريبة لاعتقاده أنها جزء من أجزاء معالجة تلك الحالة [٤٧] .

قـــانون اورنمـــو:هـــو أقـــدم القـــوانين المكتـــشفة فـــي مـــدن جنـــوب العـــراق الأثريـــة [٤٨]، وهـــذا القـــانون أصـــدره الملـــك الـــسومري اورنمـــو [٤٩] مؤســـس ســـلالة أور الثالثـــة (٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م) [٥٠] . وقـــد اســـتطاع عـــالم المـــسماريات صـــموئيل نـــوح كريمـــر عـــام (١٩٥٢م) بـــالتعرف علـــى احـــد الألـــواح المـــسمارية [٥١] محفوظـــاً فـــي متحـــف الـــشرق القـــديم فـــي اســـطنبول،وهذا اللـــوح كـــان يحتـــوي على أجزاء من هذا القانون الذي أصدره الملك السومري اورنمو [٥٢].

يتـــألف هـــذا القـــانون مـــن أحـــدى وثلاثـــين مـــادة قانونيـــة [٥٣] ، ســـبع مـــواد منهـــا تالفـــة كليـــاً أو ناقـــصة [٥٤]، وتـــضمنت المـــادة الرابعـــة والخامـــسة مـــن هـــذا القـــانون موضـــوع الجـــرائم الأخلاقيـــة وهـــي جريمـــة الزنـــا[٥٥] ، فالمـــادة الرابعـــة تـــتكلم عـــن قيـــام امـــرأة متزوجـــة بـــإغواء رجـــل بمفاتنهـــا

وارتكاب جريمة الزنا [٥٦] ، والزنا هو ارتكاب الفعل الفاحش بالنسبة للمرأة [٥٧]، فالقانون في هذه الحالة قد منح زوجها حق قتلها [٥٨] ، فالذنب يقع على الزوجة [٥٩]، ولا عقوبة على الزاني، أي الرجل الذي أغوته تلك المرأة المخطئة [٦٠].أما المادة الخامسة فأوجبت التعويض على الرجل الذي يرتكب فعل اغتصاب أمة وإزالة بكارتها بالإكراه . وقد قدر القانون مقدار التعويض بدفع خمسة شيقلات من الفضة [٦١] .

وقد اعتمد قانون اورنمو على مبدأ التعويض في العقوبات [٦٢] على خلاف المبدأ الذي يعتمده قانون حمورابي وهو القصاص [٦٣] إلى جانب مبدأ التعويض [٦٤] ، إن أهم ما امتازت به القوانين العراقية القديمة هو ما كان يعرف بالقصاص وهو إيقاع بمثل الذنب الذي أوقعه الجاني بالمجني عليه وهذا يعني أن العين بالعين والسن بالسن واليد باليد ويعني أيضاً من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً [٦٥]، ولكننا نلاحظ وجود مبدأ العقاب في هذا القانون في المادة الخامسة .

إن وجود مبدأ القصاص في المادة الرابعة هو دليل على حرص مشروع هذا القانون على الوقوف بقوة وبحزم تجاه هذه الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع ، وكذلك جعل العقوبة بيد الزوج هو دليل على حرص المشرع على إشاعة الخوف بين الزوجات في ذلك المجتمع من الإقدام على مثل تلك الرذيلة التي تفكك أواصر الأسرة، ونرى أن الرجل لم يعاقب لذلك الفعل بسبب كونه قد تم إغوائه [٦٦] .

أما المادة الخامسة من هذا القانون فنلاحظ فيها أن مبدأ التعويض ودفع الغرامة موجود في هذه الحالة على الرغم من كونها عملية اغتصاب لأن المجنى عليها هي من عبيده [٦٧]، وأن التعويض في هذه الحالة يكون للسيد ولا يعود للمملوكة [٦٨]، فالاعتداء عليها يعد اعتداء على ملكية السيد كونها تعد شيئاً من أشياءه [٦٩]، وهذا دليل على أن المجتمع طبقي بحت[٧٠] . كذلك تضمنت المادة الثامنة والحادية عشرة من هذا القانون موضوع الزنا[٧١]،لاسيما موضوع إيذاء السمعة وجريمة الاتهام الكاذب التي تمس الشرف والسمعة[٧٢].

قانون لبت عشتار:يعود هذا القانون إلى بداية العهد البابلي القديم[٧٣] وهي المرحلة التي أطلق عليها الآثاريون تسمية (ايسن–لارسا)[٧٤]، وقد دون باللغتين السومرية[٧٥] والبابلية [٧٦] .

وهذا القانون أصدره الملك لبت عشتار،وهو خامس ملوك سلالة ايسن الأولى وقد حكم خلال المدة (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م) [٧٧].واشتهر بنزعته الإصلاحية وشريعته التي صاغها نزولاً عند رغبة الآلهة [٧٨] .

تضمن هذا القانون ثماني وثلاثين مادة قانونية [٧٩] ، أما المواد التي أقرت عقوبة الزنا هي المادة (٢٧، ٣٠، ٣٣) [٨٠] ، فالمادة (٢٧) منه نصت على الآتي : ((إذا لم تلد الزوجة أطفالاً لزوجها ، ولكن زانية الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها)، والأطفال الذين ولدتهم الزانية له سيكونون ورثته (أي أولاده الشرعيين). وما دامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة. فلا يجوز (للزانية) إن تعيش معها في البيت)) [٨١] .

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن نص القانون يعالج ظاهرة على ما يبدو أنها كانت شائعة في ذلك الوقت ، فهي تنظم العلاقات الجنسية غير الشرعية بين رجل متزوج لا

تنجب زوجته أولاداً وتعاني من العقم وبين أخرى من البغايا [٨٢] ، وأعطى له الحق في الإنجاب منها وأن يعترف بأبنائه منها وعليه رعايتها ورعاية أولادها منه ، وأن يعترف بهم بأنهم أولاد شرعيون لهم حق الإرث منه [٨٣]، وبذلك نظم هذا القانون عمل البغايا في ذلك الوقت بأسلوب قانوني، وأعطاها أيضاً الحق في الإنجاب والزواج فيما بعد في حالة وفاة الزوجة الأولى الشرعية [٨٤].

في حين نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على الحفاظ على حق المرأة الشرعية ، إذ منعت الزوج الشاب من تطليق زوجته الشابة بذريعة عدم الإنجاب ، وان يتركها بسبب زانية كان قد عاشرها أثناء مدة زواجه ، ونص المادة :((إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاء بعدم زيارتها. ثم طلق زوجته ودفع لها صداقاً . فلا يحق له الزواج من زانية))[٨٥]. فالزانية في هذه الحالة هي السبب في إنهاء ذلك الزواج الشرعي والمقدس في بلاد الرافدين [٨٦] . وهنا تؤكد هذه المادة على أن الزوج الشاب لا يمكن له التردد على البغايا ، فهو لا يزال شاباً ، ومن الممكن أن يحصل على الأبناء من زوجته الشرعية، فهو بهذه المادة ممنوع من الاتصال بالبغايا بحجة الحصول على الأبناء، وهذه المادة نظمت عمل بيت البغايا الذي يبدو انه كان موجوداً أصلاً في مدينه أيسن [٨٧] .

أما المادة (٣٣) فقد عالجت موضوع القذف بالزنا للمرأة غير المتزوجة، والتي لم يثبت عليها الزنا، فهي تدخل في باب تشويه سمعة الناس من دون دليل [٨٨]. وعالجت الموضوع في هذه الحالة بدفع الغرامة [٨٩] .

قانون اشنونا:يتألف هذا القانون من إحدى وستين مادة قانونية [٩٠]، وهو مدون باللغة السومرية والاكدية ، ونسب هذا القانون إلى مملكة اشنونا [٩١]. التي حكمت منطقة ديالى [٩٢] في فترة العهد البابلي القديم (٢٠٠٥-١٥٩٥ق.م) [٩٣] .

تضمنت المادة (٢٧،٢٨،٢٩) منه موضوع عقوبة الزنا والاغتصاب [٩٤] والاغتصاب وهو ممارسة الفعل الفاحش بالقوة بالنسبة للرجال [٩٥] ، فالمادة (٢٧) منه تنص على الآتي: (إذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً، ولكن رجلاً آخر اختطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها . فهذه قضية (قتل) نفس . ويجب أن يموت) [٩٦] .

إن هذه المادة تبين إن عملية خطف امرأة على وشك الزواج واغتصابها يعد جريمة مشابهة لجريمة قتل النفس [٩٧]، فانزل المشرع في هذا القانون اشد عقوبة على من يحاول أن يقوم بها وهو القتل [٩٨] . فأما المادة (٣٢) فقد نصت على الآتي:(إذا افتض رجل (بكارة) أمة رجل آخر ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة (تعويضاً).أما الآمة فتعود لسيدها) [٩٩] .

وهذه المادة تبين أن عدم التساوي بين الأحرار والعبيد كان عرفاً سائداً على ما يبدو في العراق القديم ، فهي تختلف عن المادة (٢٧)، فالمرأة الحرة المغتصبة تكون عقوبة مرتكب الجريمة بحقها الموت، أما الأمة فان مرتكب جريمة الاغتصاب بحقها هي دفع الغرامة [١٠٠] .

أما المادة (٢٩) منه فقد نصت على الآتي:(إن الزوجة الشرعية التي يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة) [١٠١].وهذه المادة تبين ان

موضوع انتهاك الزوجة لشرف زوجها هي جريمة ، تعامل معها القانون بحزم وشدة وجعل الموت عقوبتها [١٠٢].ويلاحظ على هذا القانون أنه جمع بين القصاص والدية ، فوجد فيه الغرامة والتعويض[١٠٣] .

قانون حمورابي:امتازت حضارة الرافدين بتدوين القوانين في هيئة شرائع مسنونة صادرة عن الملك الذي كان يمثل الآلهة ، وربما كان يزعم الانتساب إليها على نحو ما، وقد كانت أول شريعة وأقدم شريعة في هذا الصدد قانون حمورابي الذي تلقاه من الآلهة (شمش) إله الشمس [١٠٤]، وان الآلهة قد انتدبته لنشر العدل في البلاد والقضاء على الشر والغش ومنع القوي من اضطهاد الضعيف [١٠٥] ، فقانون حمورابي وإن كان شريعة شعب وثني إلا أنه شريعة دينية تنسب إلى الآلهة وتستند إلى الآلهة في قوتها [١٠٦]. فهي جاءت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس العدل والمساواة [١٠٧].

يعد قانون حمورابي أساساً لقوانين كل الشعوب في العالم القديم [١٠٨]، فقد سبق القانون الروماني بما يزيد عن خمسة عشر قرناً [١٠٩]، فهو النموذج الأمثل من بين كل قوانين الشرق القديم ، وهو الأكثر تنظيماً وتنسيقاً فيها [١١٠].

وحمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الأولى[١١١]،ومن أعظم ملوك تاريخ العراق القديم[١١٢]،الذي انضوى تحت حكمه دويلات ومدن بلاد الرافدين كسومر واكد وآشور [١١٣] ، وقد امتاز حكمه بان جعل السلطة متمركزة بيده [١١٤]،وقد عرفت بابل في أيام حمورابي أول عصر ذهبي من عصور تاريخها الطويل [١١٥] .

وقد دون حمورابي شريعته في أواخر سنوات حكمه [١١٦] بعد أن فرغ من حملاته العسكرية وذلك ما بين (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) [١١٧]. وهو القانون الذي وصل إلينا كاملاً تقريباً وبصيغته الأصلية ، وقد صنّفت الشريعة إلى اثني عشر قسماً [١١٨]، ويعد القانون الأكثر مواداً ، فهو يضم (٢٨٢) مادة قانونية،وقد عثر عليه المنقب (شايل) في بداية القرن العشرين في عاصمة الدولة العيلامية (سوسا) ومكتوب بالخط المسماري وباللغة الاكدية السامية [١١٩] مؤلفه من ثلاثة آلاف سطر [١٢٠] على مسلة من حجر الديورايت الأسود[١٢١]،وقد نصب حمورابي هذه المسّلة في فناء معبد إيزاكيلا معبد الإله مردوخ . ونصب مثلها في معبد الإله شماش في مدينة سيبار. ويظهر حمورابي في هذه المسّلة وهو يتسّلم بخشوع عصا الراعي ليكون راعي البشر ، وشريط القياس للبناء من الإله شماش وهو جالس على عرشه . وارتدى حمورابي رداء الكهنة والعمامة وهو لباس الرأس عند الساميين الغربيين [١٢٢] .

تعد شريعة حمورابي من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري فقد ثبتت على رقم طينية وزعت على المدن البابلية لكي يطلع الناس عليها ويسير على وفق موادها الحكام والقضاة في تطبيق العدل بين الناس [١٢٣] . وهناك العديد من الشرائع المشابة لشريعة حمورابي وصلتنا من بلاد آشور منها مجموعات قوانين وتشريعات تتضمن مخطوطة أورنمو ، ومخطوطة إشنونا ، ومخطوطة لبت-عشتار ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي هي الأولى في التاريخ التي تعد متكاملة وشاملة لكل نواحي الحياة في بابل[١٢٤].

وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات من يخترق القانون [١٢٥]. ولقد ركزت على السرقة،والزراعة (أو رعاية الأغنام) ، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة ، وحقوق الأطفال،وحقوق العبيد،والقتل،والموت،والإصابات.وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية كذلك.ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيحٍ للأخطاء إذا ما وقعت [١٢٦] .

إذ أن حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه ، وأضاف مواد قوانين أخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه لاسيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص. والجدير بالذكر، أن قانون حمورابي يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسة، المقدمة والمتن والخاتمة. وقد جاءت مقدمة حمورابي بصورة مطولة وهذا كان خلاف ما جاء في مقدمة المدونات السابقة كقانون اورنمو ولبت عشتار،حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد لتحقيق الخير للناس[١٢٧] .

أما القانون بوصفه من ضمانات تحقيق العدالة في العراق القديم فهو يعد الوسيلة الأكثر ثباتاً في تحقيق هذا الهدف إذ أنها كانت أشبه بتقارير ملكية إلى الآلهة ، وتتضمن القضايا التي فصلت فيها المحاكم التابعة للملك والدولة واتخذت بخصوصها قرارات عادلة لتثبيت عدالة الملك واستقامته أمام الآلهة. ودراسة جانب من القوانين العراقية القديمة يظهر الهاجس الذي ظل مسيطراً على المشروع في بلاد الرافدين وهو الحلم بتحقيق العداله فعلى سبيل المثال أخذت القوانين في الرافدين بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[١٢٨]. وقد قيم (ول ديورنت) في كتابة قصة الحضارة الانجاز المتقدم إذ يقول (هل ثمة في هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحاكم فيها درجة تجرؤ معها على أن تعوض من تقع عليه جريمة بسبب إهمالها مثل هذا التعويض، وهل ارتقت الشرائع حقاً كما كانت عليه أيام حمورابي).

قانون حمورابي وعقوبة الزنا:لا بد من الإشارة أولاً إلى إن موضوع الزنا وعقوبته الذي اخذ حيزاً كبيراً في مواد هذا القانون التي بينت أحكام وعقوبات الزنا بكافة أشكاله، فهذا القانون قد جاء بتلك العقوبات الكبيرة بسبب وجود تلك الجريمة في المجتمع البابلي القديم وتفشيها فيه [١٢٩].

وقد تباينت تشريعاته ما بين الجرائم الزوجية في المواد (١٢٧،١٣٣) وبين الزنا بالمحارم (١٥٤-١٥٨) وذلك ضمن المواد المتعلقة بالأشخاص (الأحوال الشخصية)[١٣٠].

أما المواد التي تتعلق بالخيانة الزوجية، فقد بدأت بالمادة (١٢٩) التي تناولت عقوبة الخيانة الزوجية من قبل الزوجة [١٣١]، ونص المادة هو كالآتي:(إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته فالملك يبقي على حياة خادمة (أي الرجل الآخر)) [١٣٢] .

وفي هذا إشارة إلى أن العقوبة هي الموت، فهي تلقي بالزناة في الماء، وهذا دليل على إن الزنا قد جاء جرماً برغبة الطرفين،وبما أنهما مشتركان في جريمة الزنا يجب أن يلقيا نفس المصير في العقوبة، وتبين لنا المادة من جانب أن للزوج حق في العفو عن زوجته،ومن جانب آخر أعطى المشرع للملك الحق في العفو عن الرجل الذي زنى بها [١٣٣] .

وهـذا دليـل علـى أن عقوبـة المـوت هـي عقوبـة مـن حـق الملـك فقـط النظـر بهـا،وهي مـن اختـصاصه وحـده،فهي مـن العقوبـات الكبرى،لـذلك أعطـى المـشرع للملـك الحـق فـي إلغائهـا والعفـو عـن الرجل الزاني [١٣٤] .

أمـا المـادتين (١٤٢،١٤٣) مـن هـذا القـانون فتنـصان علـى إن الـسلطة الحاكمـة هـي التـي تتـولى تنفيـذ العقوبـة بالزوجـة الزانيـة، وهـي إلقاؤهـا بالمـاء، وذلـك فـي حالـة طلبهـا أن يـتم تطليقهـا مـن زوجهـا، وكـذلك فـي حالـة وجـود دليـل مـن إدارة المدينـة عنـد عمليـة مراقبتها،وتثبـت بأنهـا (غيـر محترسـة وتخـرج كثيـراً وتخرب بذلك بيتها وتحط من شان زوجها) [١٣٥] .

وهنـا تبـذل إدارة المدينـة والدولـة فـي مراقبـة المتهمـة جهـداً كبيـراً مـن اجـل إثبـات انحـراف هـذه الزوجـة، ففـي مثـل هـذه الحالـة تكـون القـضية بيـد الدولـة. والـسبب فـي ذلـك هـو أن الدولـة اعتبـرت أن الموضـوع بين الزوجين قد أصبح محسوماً ومنتهياً ، ولا يمكن للزوج في مثل هذه الحالة العفو عن زوجته [١٣٦] .

أمـا المـادة (١٣٣) منـه فتعاقـب الزوجـة بـالرمي فـي المـاء ، إذا ثبـت أنهـا دخلـت بيـت رجـل ثـان أثنـاء اسـر زوجهـا ، علمـاً أن الأخيـر قـد أبقـى لهـا مـا يكفـي لأعالتهـا [١٣٧]. وتـدل عبـارة دخولهـا بيـت رجـل آخـر هو أنها قد تزوجته وهي متزوجة أصلا من آخر [١٣٨].

وهـذا يبـدو فـي نظـر قـانون حمـورابي بمثابـة الخيانـة الزوجيـة ، فقـضى بموتهـا، ومـن جانـب آخـر فانـه رفـض موضـوع تعـدد الزيجـات مـن جانـب المـرأة ، وعاقـب المـرأة التـي تقـوم بـذلك بـالموت أيـضاً، حتـى وان كـان الـزوج الأول قـد غـاب لمـدة طويلـة عـن زوجتـه، علمـاً انـه قـد تـرك لهـا مـا يـسد احتياجاتهـا المعيشية[١٣٩].

ويتبـين مـن المـواد التـي ذكرناهـا أنفـاً أن قـانون حمـورابي قـد اشـترط إثبـات الزنـا علـى المـرأة المتزوجـة كشرط لا نزال القصاص العادل بها .

فـي حـين أن هنـاك مـواداً عالجـت موضـوع الاتهـام الكـاذب،أي بـدون إثبـات الزنـا للمـرأة المتزوجـة وهـي المـواد (١٢٧،١٣١،١٣٢). فالمـادة (١٢٧) منـه عاقبـت الـذي يقـوم بمثـل هـذا التـشهير بـدون إثبـات بالجلـد وقـص الـشعر، وكمـا هـو واضـح مـن نـص المـادة:(إذا تـسبب رجـل فـي أن يـشار بالأصـبع إلـى زوجـة رجـل ، ولكنـه لـم يثبـت (اتهامـه)،فعليهم أن يجلـدوا هـذا الرجـل أمـام القـضاة ويحلقـوا نـصف شـعر رأسـه) [١٤٠]. أمـا المـادة (١٣١) فـذهبت إلـى أن الزوجـة:(إذا اتهمـت مـن قبـل زوجهـا دون إثبـات ، فـإن عليها أن تؤدي القسم بحياة الآلهة بخصوص براءتها ، وان ترجع إلى بيتها) [١٤١].

أمـا المـادة (١٣٢) منـه فنـصت علـى الآتـي:(إذا أشـر بالأصـبع علـى زوجـة رجـل بـسبب رجـل ثـان، ولكنهـا لـم تـضبط وهـي تـضاجع الرجـل الثـاني ، فعليهـا أن تلقـي نفـسها فـي النهـر (لإثبـات براءتهـا) لأجـل زوجها [١٤٢] .

وقـد اختلـف الحكـم فـي هـذا الموضـوع كمـا نلاحـظ فـي النـصوص الثلاثـة ، وذلـك لاخـتلاف الـشخص الـذي رمـى المـرأة المتزوجـة بالزنـا أو الـشخص الـذي تـسبب بتـشويه سـمعتها بـدون برهـان أو حجـة. فـألزم فـي المـادة (١٢٧) مـن هـذا القـانون بتقـديم برهـان وحجـة بالتهمـة التـي اتهـم بهـا المـرأة وإلا فـان عقوبتـه ستكون الجلد أو حلق نـصف الـشعر لكونـه قـد تـسبب فـي تـشويه سـمعة تلـك المـرأة [١٤٣]. وهـذا الإجـراء يعـد رادعـاً بحـق الـشخص الـذي يقـدم علـى مثـل هـذا العمـل بـدون حجـة، فحلـق الـشعر هنـا يـتم مـن اجـل إنـزال الإهانـة والاسـتهزاء بـه [١٤٤].أمـا فـي المـادة (١٣١) فـإن الـذي اتهـم المـرأة بالزنـا هـو زوجهـا، وفـي هـذه الحالـة قـام المـشرع بفـرض القـسم علـى الزوجـة المتهمـة بحيـاة الآلـه مـن اجـل إثبـات براءتهـا ، وان تعـود

إلى بيت والدها بعد ذلك ، لأنها قد تعرضت للاهانه والتحقير بسبب ذلك الاتهام[١٤٥]. وبذلك فهي تنفصل عن زوجها ويكون ذلك الانفصال في الوقت نفسه عقوبة للزوج لأنه اتهمها كذباً . أما المادة (١٣٢) فقد عمدت إلى الإتيان باختبار النهر لان المرأة المتهمة بالزنا قد أصبحت حديث الناس في المدينة [١٤٦]، وذلك الاختبار يهدف إلى أرضاء الزوج ، وكذلك من اجل إسكات الناس ، وذلك بعد نجاح الاختبار [١٤٧].

والمادة (١٣٠) منه تنص على أنه:(إذا باغت رجل زوجة رجل آخر ، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل ، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها،واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فان هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل المرأة) [١٤٨].والمباغتة الواردة في هذه المادة تدل على الاغتصاب[١٤٩].

أما فيما يتعلق بموضوع زنا المحارم ، فقد تناولت المادة (١٥٤) منه موضوع زنا الرجل بابنته، ونص المادة:(إذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة) [١٥٠] . والطرد من المدينة يؤدي إلى قطع علاقة الرجل بأسرته،وكذلك خسارته لجميع أملاكه[١٥١]، لكنه يبقى حياً [١٥٢]، وقد ألقى المشرع هنا اللوم فقط على الوالد ، وعفا عن البنت التي اعتبرها ضحية ذلك الوالد الشاذ [١٥٣] الذي اجبرها على ممارسة ذلك الفعل الشنيع معه .

في حين أن المادة (١٥٥) منه قد تحدثت عن زنا الأب بزوجة الابن ، فنصت على الآتي:(إذا اختار رجل عروس لابنه ، واتصل ابنه جنسيا بها ، وقبضوا بعدئذ، على الرجل (والد الزوج) وهو نائم في حضنها ، فعليهم إن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء) [١٥٤] . وهنا أيضاً لم يأت المشرع بعقوبة للمرأة ، وذلك باعتبارها ضحية ذلك الرجل المتسلط على أفراد أسرته [١٥٥] . وبالمقارنة بين العقوبتين في المادتين (١٥٤، ١٥٥) ، نجد أن العقوبة الأولى وهي الطرد من المدينة هي عقوبة خفيفة وتبقي الأب الزاني على قيد الحياة ، إذا ما قورنت بالعقوبة الثانية وهي رميه في الماء موثوقاً ، ففي هذه الحال احتمال موته اكبر من احتمال نجاته [١٥٦] .

والمادة (١٥٦) منه قد جاءت بمضون مشابه لمضمون المادة (١٥٥)، إذ جاء فيها:(ذا اختار رجل عروسة لابنه ، ولكن ابنه لم يتصل (جنسيا) بها، ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ، ويسلمها كاملاً كل شي كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها) [١٥٧].

في حين أن المادة (١٥٧) منه قد بينت عقوبة الرجل الذي يزني بأمة، ونصت على الآتي:(إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ، فعليهم أن يحرقوا كليهما) [١٥٨]. نلاحظ في هذه المادة شدة العقوبة ، لكون الأم هي الأساس في التحريم عند العراقيون القدماء وعلى وجه الخصوص الأقوام الجزرية (الساميون)، كما هو الحال عند العرب والعبريين [١٥٩] . وهي صاحبة الدور المهم والكبير في العائلة والمجتمع بدءً من الحمل والرضاعة والتربية ، فتلك جريمة بشعة لا تقدم عليها حتى الحيوانات [١٦٠] .

وقد نصت على حرق الطرفين معاً ودون رحمة ، كون الحالة هي حالة شاذة جداً ، وتمت بموافقة الطرفين، ونرى أن المشرع في كتابته لنص المادة قد التزم بأسلوب التأدب، واكتفى بصيغة نام في حضنها وابتعد عن كلمة الزنا، فقد راعى الأدب في عرض هذه المسالة القانونية كون المسالة تعد مسالة صعبة جداً وهي خارج نطاق المعقول [١٦١] .

أما المادة (١٥٨) فنصت على الآتي:(إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة أولاداً ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه) [١٦٢]. وهنا تتحدث المادة عن عقوبة زنا رجل بأرملة أبيه ، فالمشرع في هذه الحالة، كما في معظم المواد القانونية السابقة الخاصة بموضوع زنا المحارم طالت بالعقوبة الرجل الزاني فقط، وتركت المرأة التي زنا بها من أية عقوبة، وذلك باعتبار أن المرأة الزانية قد أجبرت على فعل عمل الزنا، وبذلك فقد حمل هذا الرجل الزاني بأرملة والده التي أنجبت له أخوه العقوبة والمسؤولية لوحده وعوقب بالطرد من البيت ، وهي عقوبة على ما يبدو أنها كانت كبيرة [١٦٣] ، فهي تبعد الرجل الزاني عن عائلته وخسارته لممتلكاته وحقه من السكن في دار والدة [١٦٤] . وعلى خلاف القوانين السابقة فان قانون حمورابي قد حرم زواج الرجل بأرملة والده [١٦٥] .

وقد نصت المادة (١٢٨) على الآتي (إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية) [١٦٦] . وهي تتضمن موضوع إبرام عقد الزواج كشرط لقانونية الزواج ، وفي خلاف ذلك فإن عدم وجود ذلك العقد يعد جريمة تحسب من ضمن أحكام الزنا، إن ذلك العقد يعد من وجهة نظر المشرع في قانون حمورابي هو الضامن الذي يحافظ على حقوق الزوجيين المادية والمعنوية [١٦٧] ، وقد كان أساس الزواج في الأسرة العراقية القديمة هو أحادية الزواج، إذ ليس من حق الرجل أن يتزوج امرأة ثانية إلا في حالات معينة تستوجب ذلك ، ويشترط في عقد الزواج قانونيته أي تسجيله في عقد مكتوب ومشهود عليه من قبل عدة شهود [١٦٨] .

التوراة:

قد ناقش أحبار وكهنة اليهود ، منذ القدم كيفية كتابة أسفار التوراة ، واجمعوا على مصدرها الإلهي بوساطة موسى (عليه السلام) [١٦٩] ، ومن الواضح أن التوراة قد تكونت عبر ادوار تاريخية متباعدة ، منها دور موسى (عليه السلام) وجماعته في القرن (١٣) ق.م ، عندما خرجت هذه الجماعة من مصر إلى ارض كنعان ، وذلك اثر اضطهاد المصريين لتلك الجماعة . تقول التوراة أن شريعة موسى قد نزلت في جبل سيناء ، وهي من الله تعالى ومنقوشة على لوحي حجر مكتوب على جانبيهما بأصبع الله [١٧٠] . (**וַיֹּאמֶר יְהוָה אֶל־מֹשֶׁה, עֲלֵה אֵלַי הָהָרָה וֶהְיֵה־שָׁם וְאֶתְּנָה לְךָ אֶת־לֻחֹת הָאֶבֶן, וְהַתּוֹרָה וְהַמִּצְוָה, אֲשֶׁר כָּתַבְתִּי לְהוֹרֹתָם:**) (**وقال الرب لموسى اصعد إلي إلى الجبل وكن هناك فأعطيك لوحي الحجارة والشريعة والوصية التي كتبتها لتعليمهم**) سفر الخروج الإصحاح ٢٤: ١٢ ، (וַיִּתֵּן אֶל־מֹשֶׁה, כְּכַלֹּתוֹ לְדַבֵּר אִתּוֹ בְּהַר סִינַי, שְׁנֵי לֻחֹת הָעֵדֻת לֻחֹת אֲבָן, כְּתֻבִים בְּאֶצְבַּע אֱלֹהִים:) (**ثم أعطى موسى عند فراغه من الكلام معه في جبل سيناء لوحي الشهادة لوحي حجر مكتوبين بأصبع الله**) سفر الخروج ٣١ : ١٨ ، (וַיִּתֵּן אֶל־מֹשֶׁה כְּכַלֹּתוֹ לְדַבֵּר אִתּוֹ בְּהַר סִינָי, שְׁנֵי לֻחֹת הָעֵדֻת לֻחֹת אֶבֶן, כְּתֻבִים מִשְּׁנֵי עִבְרֵיהֶם ,מִזֶּה וּמִזֶּה הֵם כְּתֻבִים:) (וְהַלֻּחֹת, מַעֲשֵׂה אֱלֹהִים הֵמָּה וְהַמִּכְתָּב, מִכְתַּב אֱלֹהִים הוּא, חָרוּת עַל־הַלֻּחֹת:) (**فانصرف موسى ونزل من الجبل ولوحا الشهادة في يده لوحان مكتوبان على جانبيهما من هنا ومن هنا كانا مكتوبين) (واللوحان هما صنعة الله والكتابة كتابة الله منقوشة على اللوحين**) **سفر الخروج 15:32-١٦** ، ومن دراسة التوراة يمكن القول أن هناك ازدياداً تدريجياً قد أضيف للتوراة سببته مناسبات العصور التالية لعصر موسى وهي مناسبات اجتماعية ودينية. فالتوراة قد تبدلت وأضيف إليها بعد موسى ، ومن ذلك يصعب اليوم الجزم بما هو ينسب منها فعلا إلى زمن موسى (عليه السلام) . وقد دونت التوراة مابين القرن ٧-٥ ق.م في بابل باللغة العبرية من قبل كهنة اليهود أثناء مكوثهم في ارض بابل بعد السبي، فقد مارس اليهود في بابل ديانتهم وشعائرهم ، وذلك ساعدهم على تطوير الديانة اليهودية ، وعمل على تثبيت تشريعاتها في القرون التي تلت السبي البابلي [١٧١] .

والتوراة هو أول كتاب سماوي مدون بأيدي الكهنة ، وذلك بعد السبي البابلي، وقد تضمن مجموعه كبيرة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بنواحي مختلفة من حياة اليهود، ويحتوي على تاريخ العالم منذ بدء الخليقة ، وتاريخ بني إسرائيل حتى مدة العودة من السبي البابلي ، وتحتوي على الأساطير والقصص الخيالية والتشريعات والطقوس والقصائد الدينية والغزلية والابتهالات وجداول الأنساب والأمثال والحكم الفلسفية والرؤى النبوئية وغيرها [١٧٢] .

يمكننا القول أن هذه الأحكام الشرعية التي خاطبت الإنسان اليهودي قد اتسمت بالعدالة والرحمة والهداية والشمولية ، إلا أن يد التحريف امتدت إلى التوراة وتلك الأحكام فشوهتها وعملت عملها، فاتسمت بطابع انتقامي متشدد، يناسب حال اليهود وأخلاقهم. فوضعوا عقوبات مختلفة ومتنوعة بعضها اتصف بالعدالة وإحقاق الحق وبعضها بالشدة والقسوة وعدم المعقولية والمقبولية وغير المبررة إطلاقاً لأن تنفيذها في مستحقي العقوبة، لا يؤدي إلى تطبيق العدالة والحق [١٧٣] .

تشريعات التوراة :

تعد التوراة من أهم المصادر الدينية والتشريعية لدى اليهود، فمنه استقى اليهود معظم عقائدهم ونظمهم الاجتماعية، فقد احتوى على الكثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة ومختلف شؤون المعاملات الحياتية [١٧٤]. وكان الإصلاح الاجتماعي بلا شك هو احد الأهداف الأساسية للشريعة الإسرائيلية ، وهو يأتي نتيجة مباشرة لإصلاح الأوضاع الدينية [١٧٥] .

مرت قوانين التوراة بمراحل تاريخية كثيرة ، وقد بدأ القانون يظهر عند اليهود كما هو حال سكان العراق القديم حين اخذ الناس يلجؤون في خصوماتهم إلى حكام أو قضاة ابتداءً بموسى (عليه السلام) ، فكان ما يقضي به يدعى توراة [١٧٦] תורה التي تأتي بمعنى شريعة ، قانون [١٧٧] ، وهذه الكلمة تدل على القانون ، بعد ذلك تطورت هذه القوانين نتيجة لاطلاع اليهود على ثقافات العراق القديم أثناء السبي البابلي[١٧٨] .

وتزخر أسفار التوراة بكثير من التشريعات والأحكام والنظم التي عمل بها اليهود ، وقد كانت تلك الأحكام مقبولة في تلك الأزمان لبعض الاعتبارات الخاصة ، فقد كان اليهود في بداية أمرهم قوماً رحلاً ثم تطوروا إلى مزارعين ثم اهتموا بالناحية الاقتصادية والتجارية . وبذلك بدأت نظمهم وقوانينهم تتطور بشكل تدريجي باختلاف مراحل ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [١٧٩] . فالأب مثلاً كان له نفوذه الذي يمتد إلى كل أفراد الأسرة التي تعيش في كنفه أو تحت حمايته، فكان له الحق في أن يحرق زوجة ابنه المتوفى إذا زنت سفر التكوين ٣٨: ٢٤ (**וַיְהִי כְּמִשְׁלֹשׁ חֳדָשִׁים ,וַיֻּגַּד לִיהוּדָה לֵאמֹר זָנְתָה תָּמָר כַּלָּתֶךָ, וְגַם הִנֵּה הָרָה לִזְנוּנִים וַיֹּאמֶר יְהוּדָה, הוֹצִיאוּהָ וְתִשָּׂרֵף:) (ولما كان نحو ثلاثة أشهر، أخبر يهوذا وقيل له: قد زنت ثامار كنتك، وها هي حبلى أيضا من الزنا. فقال يهوذا: أخرجوها فتحرق)**، وقد ظلت أصول تلك التشريعات باقية وثابتة إلى وقتنا الحالي ، وقد تناولت التوراة الكثير من أمور الأحوال الشخصية (الخطبة والزواج والميراث) والعلاقات العامة والخاصة وكذلك الملكية وتشريعاتها . لم يكن لبني إسرائيل في بداية أمرهم قضاء منظم ، فكان موسى (عليه السلام) يقضي للشعب بنفسه ، ثم بدأ باختيار أشخاص يقضون بدلاً عنه عرفهم هو بأنهم ممن يخشون الله

ولديهم القدرة على ذلك ، وأنهم يعرفون الشرائع والفرائض ، ومن اجل التخفيف عنه جعلهم يقضون في الدعاوي المقدمة ، وقد يلتجئون إليه عندما تمر عليهم دعوى لا يفقهون فيها، في حين يقضون في الدعاوي الصغيرة ، وكانت كلمة القاضي يجب أن يعمل بها، لأنها جاءت بحسب الشريعة [١٨٠]، وقد عرفت هذه المدة فيما بعد بعصر القضاة نسبة إلى الزعماء والقواد الذين تزعموا وقادوا بني إسرائيل [١٨١]، وهم قضاة من الكهنة ، وقد وضع هذا العهد الأسس للحياة اليهودية وللفكر اليهودي[١٨٢]، وقد انتقلوا فيه من حياة البدو إلى حياة الاستقرار[١٨٣]، فاليهود ساميون عاشوا عند الحدود الشمالية للصحراء العربية، وعاشوا حياة البدو على غرار بعض القبائل الأخرى [١٨٤] . أما في عصر الملوك فقد كان الملك هو المسؤول عن الدعاوى التي تعرض أمامه . وكانت كلمة الملك لا ترد، فهو الحاكم الفاصل في الدعاوى التي تقدم، وفي بعض الأحيان قام الملوك بانتداب قاض يحكم بدلاً عنه، فهم لم يكونوا قادرين على النظر في جميع ما يعرض عليهم من الدعاوى، وكانوا يوصون القضاة بتقوى الرب في كل دعوى تأتيهم ويحذرونهم بالا يأثموا في أية شريعة أو وصية. إن هذين العصرين عصر الملوك والقضاة يعدان بداية التنظيم القضائي لدى اليهود الذي أصبح فيما بعد له تشريعاته وقوانينه الخاصة به، والتي أصبحت متكاملة مع مرور الزمن [١٨٥] .

إن الشريعة اليهودية هي شريعة كهنوتية قام كهنة اليهود بوضعها [١٨٦] ، وهي عنصرية [١٨٧] ، على الرغم من المرونة والعدالة الإنسانية الظاهرة في بعض نصوص التوراة ، بين اليهودي وأخوه اليهودي ، أما غير اليهودي فلا يكون ذلك [١٨٨] . والعيب الذي يؤخذ على تشريعات التوراة على الرغم من العدالة والمروءة الموجودة فيها ، أنها خاصة باليهودي فقط ، أما غير اليهودي فلا حقوق له ، لأنه إما أن يقتل أو أن يطرد ومن استبقى فانه يكون عبداً إلى الأبد [١٨٩] . ولهذا نجد أن تشريعات التوراة مبنية على القتل العام ومحو شعوب البلاد المفتوحة سواء أكانوا أسرى حرب أم مسالمين ، ولا فرق بين محارب أو شيخ أو امرأة أو طفل [١٩٠] .

ونجد أنها شريعة قد ابتعدت عن الوحي الإلهي في نظرتها للمرأة ، فنظرة المجتمع اليهودي للمرأة ، تشبه نظرة بعض المجتمعات البدائية الوثنية ، فقد كانت تعد مملوكة تشترى من أبيها عند النكاح ، فيكون زوجها سيدها المطلق[١٩١] ، سفر الخروج (٢١ : ٧-٨) (7 **וְכִי־יִמְכֹּר אִישׁ אֶת־בִּתּוֹ לְאָמָה לֹא תֵצֵא כְּצֵאת הָעֲבָדִים:)** ، (8**אִם־רָעָה בְּעֵינֵי אֲדֹנֶיהָ אֲשֶׁר־לֹא (לו) יְעָדָהּ וְהֶפְדָּהּ לְעַם נָכְרִי לֹא־יִמְשֹׁל לְמָכְרָהּ בְּבִגְדוֹ־בָהּ:)** (٢١ :٧ **وإذا باع رجل ابنته امة لا تخرج كما يخرج العبيد)** (٢١ :٨ **إن قبحت في عيني سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تفك وليس له سلطان إن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها) .**

العقوبات عند اليهود وأسفارهم :

والعقوبات عند اليهود ، תוכחה : عقوبة، وتأتي في التوراة كناية عن الإصحاح الخامس والعشرين في سفر اللاويين ، وسفر التثنية الإصحاح ٢٨ : ١٥-٦٨، اللذين يعدان العقوبات التي ستحل على بني إسرائيل لو لم يطيعوا الله تعالى [١٩٢]، وهي العقوبات التي قالها موسى (عليه السلام) على سبيل التحذير والتأديب إذا لم يسمع اليهود وصايا الرب [١٩٣]، وذكرت التوراة الكثير من العقوبات ولكنها ذكرتها بشيء ملبد بالأخطاء [١٩٤]، أما ما يتصل بموضوع العقوبة وفلسفتها ومبرراتها فيلاحظ أن الشريعة اليهودية احتفظت ببعض مبادئ أو رواسب الانتقام الفردي وذلك في حالة القتل والسرقة والقصاص، إذ عاقبت القاتل بالقتل سواء أكان إنساناً أم حيواناً . إن شعور اليهود بأن لهم الأفضلية في الحياة، وأنهم شعب الله المختار دفع بهم إلى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها إلى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم ، لقد تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وشعورهم بالفوقية أي أنهم أفضل الناس وأكثرهم رقياً

لذلك سادت القسوة وتفشى الظلم عندهم . وهناك نصوص عدة وردت في التوراة ذكرت فيها عقوبات مختلفة تخص المجتمع والجماعة والفرد، تتضح فيها القسوة والشدة التي كانت عندهم ، وهو مبدأ القصاص. والنصوص التي استقيناها من أسفار العهد القديم بمقدورنا استخلاص أمر لاشك فيه وهو أن شريعة العقوبة والقصاص موجودة وثابتة في التوراة [١٩٥] .

وقد عدت الشريعة الموسوية من أقدام الشرائع الدينية في تاريخ الأديان السماوية إلا أنها بقيت شريعة خاصة بأتباع بني إسرائيل وحدهم ، وهي لا تطبق على غيرهم ، فهي ليست ديانة دعوة كالمسيحية والإسلام [١٩٦] ، ولا تطبق على من سكن اليهود إلى جانبهم.

حرم الزنا والشذوذ الجنسي ونكاح المحارم وسائر الفواحش وشددت العقوبة عليه [١٩٧] ، في جميع الأديان السماوية ومنها اليهودية [١٩٨] ، وكان الوفاء الزوجي امراً مقدساً ومحترماً لدى اليهود ، فعد زنا الأزواج جرماً فظيعاً ، وعقوبة مقترفة هي القتل [١٩٩] ، لأنه محرم في الشريعة اليهودية ، حيث جاء في ابرز تشريعات الديانة اليهودية وهي ما تعرف بالوصايا الأخلاقية العشر، التي أوصى الله تعالى بها موسى (عليه السلام) [٢٠٠] سفر الخروج الإصحاح ٢٠ : ١٤، وسفر التثنية الإصحاح ٥ : ٨ **(لَא תִּנְאָף:) (لاتزن)** ، وكذلك في سفر الخروج ٢٠ : ١٧ ، وسفر التثنية ٥ : ٢١ **(...לֹא־תַחְמֹד אֵשֶׁת רֵעֶךָ,...) (ولا تشته امرأة قريبك)** ، وأوردت التوراة عقوبات شديدة على فعل الزنا وجريمتها وعلى نكاح المحارم واللواط ومضاجعة الحيوانات ، وذلك لمنع انتشارها في بني إسرائيل ، إلا انه انتشر في بني إسرائيل ولم يكن هناك من ينفذ تعاليم الشريعة اليهودية ، وفي سفر العدد ٢٥ : ١ **(וַיֵּשֶׁב יִשְׂרָאֵל בַּשִּׁטִּים וַיָּחֶל הָעָם, לִזְנוֹת אֶל־בְּנוֹת מוֹאָב:) (וַיַּעֲמֹד יִשְׂרָאֵל בְּשִׁטִּים, וַיָּחֶל הָעָם לִזְנוֹת אֶל בְּנוֹת מוֹאָב)** ، وصل الحال لاتهام الأنبياء بالفواحش حتى يسهل عليهم ارتكابها [٢٠١] ، أما في سفر التثنية (٢٢: ١٣-٢٧) ، فنجد أن البكارة عند اليهود أمراً مقدراً كثيراً ، فإذا أثبت أن الفتاة التي تزوجها لم تكن عذراء ، مع أن أبويها زوجاها له على أنها باكر ، ففي تلك الحالة تقتل رجماً ، وإذا ثبت كذبه ألزم بدفع مئة من الفضة إلى أبويها ومنع من تطليقها [٢٠٢] .

(13כִּי־יִקַּח אִישׁ אִשָּׁה וּבָא אֵלֶיהָ וּשְׂנֵאָהּ: 14וְשָׂם לָהּ עֲלִילֹת דְּבָרִים, וְהוֹצִיא עָלֶיהָ שֵׁם רָע וְאָמַר , אֶת־הָאִשָּׁה הַזֹּאת לָקַחְתִּי, וָאֶקְרַב אֵלֶיהָ, וְלֹא־מָצָאתִי לָהּ בְּתוּלִים: 15וְלָקַח אֲבִי הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה) וְאִמָּהּ וְהוֹצִיאוּ אֶת־בְּתוּלֵי הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה) אֶל־זִקְנֵי הָעִיר הַשָּׁעְרָה: 16וְאָמַר אֲבִי הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה) אֶל־הַזְּקֵנִים אֶת־בִּתִּי, נָתַתִּי לָאִישׁ הַזֶּה לְאִשָּׁה וַיִּשְׂנָאֶהָ: 17וְהִנֵּה־הוּא שָׂם עֲלִילֹת דְּבָרִים לֵאמֹר, לֹא־מָצָאתִי לְבִתֵּךְ בְּתוּלִים, וְאֵלֶּה בְּתוּלֵי בִתִּי וּפָרְשׂוּ הַשִּׂמְלָה, לִפְנֵי זִקְנֵי הָעִיר: 18וְלָקְחוּ זִקְנֵי הָעִיר־הַהִוא אֶת־הָאִישׁ וְיִסְרוּ אֹתוֹ: 19וְעָנְשׁוּ אֹתוֹ מֵאָה כֶסֶף, וְנָתְנוּ לַאֲבִי הַנַּעֲרָה, כִּי הוֹצִיא שֵׁם רָע, עַל בְּתוּלַת יִשְׂרָאֵל וְלוֹ־תִהְיֶה לְאִשָּׁה ,לֹא־יוּכַל לְשַׁלְּחָהּ כָּל־יָמָיו: 20וְאִם־אֱמֶת הָיָה, הַדָּבָר הַזֶּה לֹא־נִמְצְאוּ בְתוּלִים לַנַּעַר (לַנַּעֲרָה): 21וְהוֹצִיאוּ אֶת־הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה) אֶל־פֶּתַח בֵּית־אָבִיהָ ,וְסָקְלוּהָ אַנְשֵׁי עִירָהּ בָּאֲבָנִים וָמֵתָה, כִּי־עָשְׂתָה נְבָלָה בְּיִשְׂרָאֵל, לִזְנוֹת בֵּית אָבִיהָ וּבִעַרְתָּ הָרָע מִקִּרְבֶּךָ: 22כִּי־יִמָּצֵא אִישׁ שֹׁכֵב עִם־אִשָּׁה בְּעֻלַת־בַּעַל, וּמֵתוּ גַּם־שְׁנֵיהֶם, הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִם־הָאִשָּׁה וְהָאִשָּׁה וּבִעַרְתָּ הָרָע מִיִּשְׂרָאֵל: 23כִּי יִהְיֶה נַעַר (נַעֲרָה) בְּתוּלָה, מְאֹרָשָׂה לְאִישׁ וּמְצָאָהּ אִישׁ בָּעִיר וְשָׁכַב עִמָּהּ: 24וְהוֹצֵאתֶם אֶת־שְׁנֵיהֶם אֶל־שַׁעַר הָעִיר הַהִוא, וּסְקַלְתֶּם אֹתָם בָּאֲבָנִים וָמֵתוּ, אֶת־הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה)، עַל־דְּבַר אֲשֶׁר לֹא־צָעֲקָה בָעִיר، וְאֶת־הָאִישׁ، עַל־דְּבַר אֲשֶׁר־עִנָּה אֶת־אֵשֶׁת רֵעֵהוּ וּבִעַרְתָּ הָרָע מִקִּרְבֶּךָ: 25וְאִם־בַּשָּׂדֶה יִמְצָא הָאִישׁ، אֶת־הַנַּעַר (הַמְאֹרָשָׂה، וְהֶחֱזִיק־בָּהּ הָאִישׁ וְשָׁכַב עִמָּהּ וּמֵת، הָאִישׁ אֲשֶׁר־שָׁכַב עִמָּהּ לְבַדּוֹ: 26 וְלַנַּעַר (וְלַנַּעֲרָה) לֹא־תַעֲשֶׂה דָבָר، אֵין לַנַּעַר (לַנַּעֲרָה (חֵטְא מָוֶת כִּי כַּאֲשֶׁר יָקוּם אִישׁ עַל־רֵעֵהוּ וּרְצָחוֹ נֶפֶשׁ ,כֵּן הַדָּבָר הַזֶּה: 27כִּי בַשָּׂדֶה מְצָאָהּ צָעֲקָה، הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה) הַמְאֹרָשָׂה، וְאֵין מוֹשִׁיעַ לָהּ:) .

(٢٢ :١٣ إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها ابغضها ٢٢ :١٤ ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديا وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذره ٢٢ :١٥ يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ٢٢ :١٦ ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فابغضها ٢٢ :١٧ وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا لم أجد لبنتك عذره وهذه علامة عذره ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة ٢٢ :١٨ فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ٢٢ :١٩ ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه ٢٢ :٢٠ ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا ولم توجد عذره للفتاة ٢٢ :٢١ يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك ٢٢ :٢٢ إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتنزع الشر من إسرائيل ٢٢ :٢٣ إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ٢٢ :٢٤ فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من اجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل انه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك ٢٢ :٢٥ ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده ٢٢ :٢٦ وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا هذا الأمر ٢٢ :٢٧ انه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها) . إلا إن هذا التحريم والعقوبات الشديدة لم تمنع من انتشار الزنا في بني إسرائيل ، حيث إن القصص الغرامية والفسق والفجور وعمل الزنا تملا صفحات أسفار العهد القديم [٢٠٣] .

ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالزنا تركز على المرأة دون الرجل في تطبق الأحكام ، فالرجل باستطاعته أن يتزوج بالعدد الذي يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشرعيات [٢٠٤] ، وما كان الرجل يعد مجرماً إلا إذا زنا بفتاة (غير متزوجة) [٢٠٥] ففي سفر التثنية (٢٢: ٢٨-٢٩) (28**כִּי־יִמְצָא אִישׁ, נַעַר (נַעֲרָה) בְּתוּלָה אֲשֶׁר לֹא־אֹרָשָׂה וּתְפָשָׂהּ וְשָׁכַב עִמָּהּ וְנִמְצָאוּ:**29**וְנָתַן הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִמָּהּ לַאֲבִי הַנַּעַר (הַנַּעֲרָה (חֲמִשִּׁים כֶּסֶף וְלוֹ־תִהְיֶה לְאִשָּׁה, תַּחַת אֲשֶׁר עִנָּהּ ,לֹא־יוּכַל שַׁלְּחָהּ כָּל־יָמָיו:) . (٢٢ :٢٨ إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا ٢٢ :٢٩ يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من اجل انه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)** . أو امرأة متزوجة فعندها يقتل[٢٠٦] .

وفي كل الأحوال كان الحكم على المرأة بالموت إذا زنت ، وان كان هناك شكوك حول المرأة واتهامها بالزنا ولم يكن هناك شهود ، فإنها تخضع لامتحان صعب بحيث تتجرع المياه الملوثة بالتراب على يد الكاهن بعد إجراء طقس بصب اللعنات [٢٠٧] . إن هذا الامتحان ما هو إلا إشارة إلى ما يشبه الاختبار النهري البابلي [٢٠٨] ، وقد بين ذلك سفر العدد (٥:١١-٣١) .

(١١וַיְדַבֵּר יְהוָה אֶל־מֹשֶׁה לֵאמֹר: 12דַּבֵּר אֶל־בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, וְאָמַרְתָּ אֲלֵהֶם אִישׁ אִישׁ כִּי־תִשְׂטֶה אִשְׁתּוֹ, וּמָעֲלָה בּוֹ מָעַל: 13וְשָׁכַב אִישׁ אֹתָהּ שִׁכְבַת־זֶרַע, וְנֶעְלַם מֵעֵינֵי אִישָׁהּ ,וְנִסְתְּרָה וְהִיא נִטְמָאָה וְעֵד אֵין בָּהּ, וְהִוא לֹא נִתְפָּשָׂה: 14וְעָבַר עָלָיו רוּחַ־קִנְאָה וְקִנֵּא אֶת־אִשְׁתּוֹ וְהִוא נִטְמָאָה אוֹ־עָבַר עָלָיו רוּחַ־קִנְאָה וְקִנֵּא אֶת־אִשְׁתּוֹ, וְהִיא לֹא נִטְמָאָה: 15וְהֵבִיא הָאִישׁ אֶת־אִשְׁתּוֹ אֶל־הַכֹּהֵן, וְהֵבִיא אֶת־קָרְבָּנָהּ עָלֶיהָ, עֲשִׂירִת הָאֵיפָה קֶמַח שְׂעֹרִים לֹא־יִצֹק עָלָיו שֶׁמֶן, וְלֹא־יִתֵּן עָלָיו לְבֹנָה, כִּי־מִנְחַת קְנָאֹת הוּא, מִנְחַת זִכָּרוֹן מַזְכֶּרֶת עָוֹן: 16וְהִקְרִיב אֹתָהּ הַכֹּהֵן וְהֶעֱמָדָהּ לִפְנֵי יְהוָה: 17וְלָקַח הַכֹּהֵן מַיִם קְדֹשִׁים בִּכְלִי־חָרֶשׂ וּמִן־הֶעָפָר, אֲשֶׁר יִהְיֶה בְּקַרְקַע הַמִּשְׁכָּן, יִקַּח הַכֹּהֵן וְנָתַן אֶל־הַמָּיִם: 18וְהֶעֱמִיד

הַכֹּהֵן אֶת־הָאִשָּׁה לִפְנֵי יְהוָה, וּפָרַע אֶת־רֹאשׁ הָאִשָּׁה, וְנָתַן עַל־כַּפֶּיהָ, אֵת מִנְחַת הַזִּכָּרוֹן, מִנְחַת קְנָאֹת הִוא וּבְיַד הַכֹּהֵן יִהְיוּ, מֵי הַמָּרִים הַמְאָרְרִים: 19וְהִשְׁבִּיעַ אֹתָהּ הַכֹּהֵן, וְאָמַר אֶל־הָאִשָּׁה אִם־לֹא שָׁכַב אִישׁ אֹתָךְ, וְאִם־לֹא שָׂטִית טֻמְאָה תַּחַת אִישֵׁךְ הִנָּקִי מִמֵּי הַמָּרִים הַמְאָרְרִים הָאֵלֶּה: 20וְאַתְּ, כִּי שָׂטִית תַּחַת אִישֵׁךְ וְכִי נִטְמֵאת וַיִּתֵּן אִישׁ בָּךְ אֶת־שְׁכָבְתּוֹ, מִבַּלְעֲדֵי אִישֵׁךְ: 21וְהִשְׁבִּיעַ הַכֹּהֵן אֶת־הָאִשָּׁה בִּשְׁבֻעַת הָאָלָה, וְאָמַר הַכֹּהֵן לָאִשָּׁה, יִתֵּן יְהוָה אוֹתָךְ לְאָלָה וְלִשְׁבֻעָה בְּתוֹךְ עַמֵּךְ בְּתֵת יְהוָה אֶת־יְרֵכֵךְ נֹפֶלֶת, וְאֶת־בִּטְנֵךְ צָבָה: 22וּבָאוּ הַמַּיִם הַמְאָרְרִים הָאֵלֶּה בְּמֵעַיִךְ, לַצְבוֹת בֶּטֶן וְלַנְפִּל יָרֵךְ וְאָמְרָה הָאִשָּׁה אָמֵן אָמֵן: 23וְכָתַב אֶת־הָאָלֹת הָאֵלֶּה הַכֹּהֵן בַּסֵּפֶר וּמָחָה אֶל־מֵי הַמָּרִים: 24וְהִשְׁקָה אֶת־הָאִשָּׁה, אֶת־מֵי הַמָּרִים הַמְאָרְרִים וּבָאוּ בָהּ הַמַּיִם הַמְאָרְרִים לְמָרִים: 25וְלָקַח הַכֹּהֵן מִיַּד הָאִשָּׁה, אֵת מִנְחַת הַקְּנָאֹת וְהֵנִיף אֶת־הַמִּנְחָה לִפְנֵי יְהוָה, וְהִקְרִיב אֹתָהּ אֶל־הַמִּזְבֵּחַ: 26וְקָמַץ הַכֹּהֵן מִן־הַמִּנְחָה אֶת־אַזְכָּרָתָהּ, וְהִקְטִיר הַמִּזְבֵּחָה וְאַחַר יַשְׁקֶה אֶת־הָאִשָּׁה אֶת־הַמָּיִם: 27וְהִשְׁקָהּ אֶת־הַמַּיִם, וְהָיְתָה אִם־נִטְמְאָה וַתִּמְעֹל מַעַל בְּאִישָׁהּ, וּבָאוּ בָהּ הַמַּיִם הַמְאָרְרִים לְמָרִים, וְצָבְתָה בִטְנָהּ, וְנָפְלָה יְרֵכָהּ וְהָיְתָה הָאִשָּׁה לְאָלָה בְּקֶרֶב עַמָּהּ: 28וְאִם־לֹא נִטְמְאָה הָאִשָּׁה, וּטְהֹרָה הִוא וְנִקְּתָה וְנִזְרְעָה זָרַע: 29זֹאת תּוֹרַת הַקְּנָאֹת אֲשֶׁר תִּשְׂטֶה אִשָּׁה תַּחַת אִישָׁהּ וְנִטְמָאָה: 30אוֹ אִישׁ, אֲשֶׁר תַּעֲבֹר עָלָיו רוּחַ קִנְאָה וְקִנֵּא אֶת־אִשְׁתּוֹ וְהֶעֱמִיד אֶת־הָאִשָּׁה לִפְנֵי יְהוָה, וְעָשָׂה לָהּ הַכֹּהֵן, אֵת כָּל־הַתּוֹרָה הַזֹּאת: 31וְנִקָּה הָאִישׁ מֵעָוֹן וְהָאִשָּׁה הַהִוא, תִּשָּׂא אֶת־עֲוֹנָהּ:) .

(٥ :١١ وكلم الرب موسى قائلا ٥ :١٢ كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا زاغت امرأة رجل وخانته خيانة ٥ :١٣ واضطجع معها رجل اضطجاع زرع واخفي ذلك عن عيني رجلها واستترت وهي نجسة وليس شاهد عليها وهي لم تؤخذ ٥ :١٤ فاعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي نجسة أو اعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي ليست نجسة ٥ :١٥ يأتي الرجل بامرأته الى الكاهن ويأتي بقربانها معها عشر الايفة من طحين شعير لا يصب عليه زيتا ولا يجعل عليه لبانا لأنه تقدمة غيرة تقدمة تذكار تذكر ذنبا ٥ :١٦ فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب ٥ :١٧ ويأخذ الكاهن ماء مقدسا في أناء خزف ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في ارض المسكن ويجعل في الماء ٥ :١٨ ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأس المرأة ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة و في يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر ٥ :١٩ ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها إن كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجلك فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر ٥ :٢٠ و لكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه ٥ :٢١ يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك بان يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارما ٥ :٢٢ ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ فتقول المرأة آمين آمين ٥ :٢٣ ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر ٥ :٢٤ ويسقي المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة ٥ :٢٥ ويأخذ الكاهن من يد المرأة تقدمة الغيرة ويردد التقدمة أمام الرب ويقدمها إلى المذبح ٥ :٢٦ ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ويوقده على المذبح وبعد ذلك يسقي المرأة الماء ٥ :٢٧ ومتى سقاها الماء فان كانت قد تنجست وخانت رجلها يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها ٥ :٢٨ وان لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل بزرع ٥ :٢٩ هذه شريعة الغيرة إذا زاغت امرأة من تحت رجلها وتنجست ٥ :٣٠ أو إذا اعترى رجلا روح غيرة

فغار على امرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة ٥ :٣١ فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها) .

أما الرجل فما كان القانون يعاقبه إلا في حالة مباشرة امرأة متزوجة وبعقوبة الموت ، إلا أن العقاب كان بسبب الاعتداء على حقوق زوج آخر وليس بسبب أهانة امرأة وإهدار كرامتها [٢٠٩] .

وكانت هناك تشريعات في موضوع الزنا وبحسب حالة وضع الزنا ، فلم يكن زنا الأزواج هو الجرم الوحيد الذي تحرمه الشريعة اليهودية على بني إسرائيل ، ففي حاله جريمة الزنا بالتلبس ، والزنا بالمحارم (سفاح ذوي القربى) (الأخت أو الأم) ، وزنا المرأة المخطوبة ، واللواط والمساحقة ، ومواقعة البهائم ، كل تلك الأمور كانت شائعة على ما يبدو في بني إسرائيل [٢١٠] في نصوص التوراة، فورد ذلك في التوراة سفر اللاويين الإصحاح ٢٠ من الآية (١٠ – ٢١) .

(١٠וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת־אֵשֶׁת אִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת־אֵשֶׁת רֵעֵהוּ מוֹת־יוּמַת הַנֹּאֵף וְהַנֹּאָפֶת .
11וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִשְׁכַּב אֶת־אֵשֶׁת אָבִיו, עֶרְוַת אָבִיו גִּלָּה מוֹת־יוּמְתוּ שְׁנֵיהֶם דְּמֵיהֶם בָּם: 12וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִשְׁכַּב אֶת־כַּלָּתוֹ, מוֹת יוּמְתוּ שְׁנֵיהֶם תֵּבֶל עָשׂוּ דְּמֵיהֶם בָּם: 13וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִשְׁכַּב אֶת־זָכָר מִשְׁכְּבֵי אִשָּׁה, תּוֹעֵבָה עָשׂוּ שְׁנֵיהֶם מוֹת יוּמָתוּ דְּמֵיהֶם בָּם: 14וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִקַּח אֶת־אִשָּׁה וְאֶת־אִמָּהּ זִמָּה הִוא בָּאֵשׁ יִשְׂרְפוּ אֹתוֹ וְאֶתְהֶן, וְלֹא־תִהְיֶה זִמָּה בְּתוֹכְכֶם: 15וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִתֵּן שְׁכָבְתּוֹ בִּבְהֵמָה מוֹת יוּמָת וְאֶת־הַבְּהֵמָה תַּהַרְגוּ: 16וְאִשָּׁה, אֲשֶׁר תִּקְרַב אֶל־כָּל־בְּהֵמָה לְרִבְעָה אֹתָהּ ,וְהָרַגְתָּ אֶת־הָאִשָּׁה וְאֶת־הַבְּהֵמָה מוֹת יוּמָתוּ דְּמֵיהֶם בָּם: 17וְאִישׁ אֲשֶׁר־יִקַּח אֶת־אֲחֹתוֹ בַּת־אָבִיו אוֹ בַת־אִמּוֹ וְרָאָה אֶת־עֶרְוָתָהּ וְהִיא־תִרְאֶה אֶת־עֶרְוָתוֹ חֶסֶד הוּא، וְנִכְרְתוּ ,לְעֵינֵי בְּנֵי עַמָּם עֶרְוַת אֲחֹתוֹ גִּלָּה עֲוֹנוֹ יִשָּׂא: 18וְאִישׁ אֲשֶׁר־יִשְׁכַּב אֶת־אִשָּׁה דָוֶה، וְגִלָּה אֶת־עֶרְוָתָהּ אֶת־מְקֹרָהּ הֶעֱרָה، וְהִיא גִּלְתָה אֶת־מְקוֹר דָּמֶיהָ וְנִכְרְתוּ שְׁנֵיהֶם מִקֶּרֶב עַמָּם: 19וְעֶרְוַת אֲחוֹת אִמְּךָ וַאֲחוֹת אָבִיךָ לֹא תְגַלֶּה כִּי אֶת־שְׁאֵרוֹ הֶעֱרָה עֲוֹנָם יִשָּׂאוּ: 20וְאִישׁ، אֲשֶׁר יִשְׁכַּב אֶת־דֹּדָתוֹ، עֶרְוַת דֹּדוֹ גִּלָּה חֶטְאָם יִשָּׂאוּ עֲרִירִים יָמֻתוּ: 21וְאִישׁ، אֲשֶׁר יִקַּח אֶת־אֵשֶׁת אָחִיו נִדָּה הִוא עֶרְוַת אָחִיו גִּלָּה עֲרִירִים יִהְיוּ:)

(٢٠ :١٠ وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فانه يقتل الزاني والزانية. ٢٠ :١١ وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه أنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما.٢٠ :١٢ وإذا اضطجع رجل مع كنته فأنهما يقتلان كلاهما قد فعلا فاحشة دمهما عليهما . ٢٠ :١٣ وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً أنهما يقتلان دمهما عليهما . ٢٠ :١٤ وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم .٢٠ :١٥ وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل والبهيمة تميتونها . ٢٠ :١٦ وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة أنهما يقتلان دمهما عليهما . ٢٠ :١٧ وإذا اخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه .٢٠ :١٨ وإذا اضطجع رجل مع امرأة طامث وكشف عورتها عرى ينبوعها وكشفت هي ينبوع دمها يقطعان كلاهما من شعبهما . ٢٠ :١٩ عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف انه قد عرى قريبته يحملان ذنبهما . ٢٠ :٢٠ وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه يحملان ذنبهما يموتان عقيمين . ٢٠ :٢١ وإذا اخذ رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة قد كشف عورة أخيه يكونان عقيمين) .

أما إذا كانت المرأة غير يهودية ، فالأمر مختلف تماماً ، إذ إن اليهود اباحيون . وبناءً عليه ، فمفهوم الزنا لا ينطبق على اتصال يهودي بامرأة غير يهودية ، بل يعد التلمود هذا الجماع خطيئة كالعلاقة الجنسية مع الحيوان [٢١١] .

وبذلك فان الحاخام راشي يرى أنه إن تزوج يهودي بزوجة غير يهودية فإنه لا يعاقب بالإعدام لأنه زنا بامرأة غير يهودية ، حتى وإن اعتبر قد تعدى على عرض شخص أجنبي [٢١٢] ، لأن كل عقد نكاح مع الأجانب فاسد ، فاليهودي لا تجيز له الشريعة الزواج من غير اليهودية [٢١٣] ، ولان المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل تعتبر بهيمة ، والعقد لا يوجد في البهائم ، وقد اجمع معه مجموعة من الحاخامات ، وأعطى بعض الحاخامات الحق لليهود في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي النساء غير اليهوديات [٢١٤] ، في حين أنه يتم إنزال عقوبة الإعدام بالمرأة حتى وإن كانت الجريمة هي جريمة اغتصاب ، أما اليهودي الذي اغتصبها فيجلد لأنه اقترف خطيئة [٢١٥] .

أما تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية فإن الشريعة اليهودية تجيز للرجل الزواج بأكثر من امرأة في الوقت نفسه [٢١٦]، ولم يرد نص بتحريمه ذلك في العهد القديم [٢١٧] ، وبذلك تركت الشريعة اليهودية الباب مفتوحاً أمام الرجل ليتزوج ما يشاء من النساء دون حد أقصى [٢١٨] ، إلا إذا كان القصد من الزواج الثاني هو الإضرار بالزوجة الأولى ، وذلك عن طريق تركها والإعراض عنها والإقبال على أخرى ، في تلك الحالة لا يكون عقد الزواج الثاني قانونياً ، أما إذا كانت الزوجة الأولى لا تنجب ومضى على عقمها أكثر من عشر سنين ، فيحق للرجل إن يتزوج عليها ، ولو كان فيه ضرر على الزوجة الأولى ، أما زواج المرأة الثانية المرتبطة بزوج آخر فهو محرم [٢١٩] .

إن أحكام التوراة في الزنا هي القتل ، وهي مشددة وبعضها مبرر ، والملاحظ أن الشرع اليهودي يجعل القتل أيسر الوسائل [٢٢٠] ، وعقوبات الزنا الشديدة هي الموت في أغلب الأحيان ، وقام أحبار اليهود منذ زمن بعيد بإلغائها ، بزعم أن الأحكام التوراتية قاسية وإن الزنا منتشر بصورة رهيبة [٢٢١] .

وتعد بعض أسفار العهد القديم بأنها إباحية ، ومنها نشيد الأناشيد على سبيل المثال (بأنه النشيد الذي يتعامل بوضوح وببساطة مع حب جنسي بين رجل وامرأة) [٢٢٢] فهو يعد نشيداً للفسق [٢٢٣] ، حتى أن التوراة قد عمدت إلى الأقبح والأشنع من ذلك بأن اتهمت بعض الأنبياء بممارسة الزنا [٢٢٤] ، كقصة لوط مع ابنتيه ، وداود مع زوجة جندي من جنوده[٢٢٥] . والتوراة قد ابتذلت المرأة وأباحتها ، فهي تنتهك كرامة المرأة وتبيحها جنسياً ، دون مراعاة لأدنى حق من حقوقها [٢٢٦] . وذلك في سفر الخروج ٢٢ : ١٦ –١٧ (**وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة**) ، (**إن آبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى**)، **(וְכִי־יְפַתֶּה אִישׁ, בְּתוּלָה אֲשֶׁר לֹא־אֹרָשָׂה וְשָׁכַב עִמָּהּ מָהֹר יִמְהָרֶנָּה לוֹ לְאִשָּׁה:**) ، **(אִם־מָאֵן יְמָאֵן אָבִיהָ לְתִתָּהּ לוֹ כֶּסֶף יִשְׁקֹל, כְּמֹהַר הַבְּתוּלֹת:**) ، وقد جاءت الأقوال مضطربة في الفقه اليهودي حول الزنا ، والزناة، وبدا يميل نحو إباحته [٢٢٧] .

<u>نتائج البحث :</u>

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بالنقاط الآتية :

١. يتضح لنا من الاطلاع على النصوص والتشريعات القانونية المتشابهة بين الشريعة العبرانية والشرائع العراقية القديمة لاسيما قانون حمورابي ، يؤكد بما لا يقبل الشك أن الاقتباس والنقل كان ناتجاً من احتكاك كلا الطرفين مع بعضهما احتكاكاً منقطع النظير ، فانتقلت منه جميع المقومات الحضارية والاجتماعية التي كانت سائدة بينهم آنذاك ، وهذا

الاقتباس يبدو بصورة واضحة أنه انتقل من الوسط الأكثر تحضراً وتطوراً إلى الوسط ذي البعد الثقافي والمعرفي المحدود .

٢. ومما لا يقبل الشك أن جريمة الزنا هي في الأساس محرمة في الديانة اليهودية وتشريعاتها ، إلا أن أسفار العهد القديم مليئة بالقصص الغرامية وفعل الفواحش والزنا ، حتى أنها جاءت باطلاً في حق الأنبياء (عليهم السلام) ، مما يجعل الزنا شيئاً مألوفاً ومباحاً . وحتى في تطبيق عقوبة الزنا ، فإنَّها تتساهل إذا كانت المرأة غير يهودية، ولا يطبق الحكم في مثل تلك الحالة على اليهودي إذا زنا بامرأة غير يهودية .

٣. من الواضح أنَّ الحدود والعقوبات التي وضعتها نصوص التوراة وتشريعاتها على جريمة الزنا ، تركِّز في اغلب الأحيان على المرأة الزانية دون الرجل الزاني في حالة التنفيذ .

٤. إن القوانين العراقية القديمة جاءت بوصفها تشريعات وقوانين وضعية المصدر أظهرها واضعوها بصورة وحي إلهي صادر من الآلهة إلى الملوك ولعل في هذا إشارة إلى القوانين العراقية القديمة باعتبارها منزلة من الآلهة لتحقيق العدالة بين الناس عامه .

٥. اقتبس بنو إسرائيل الرؤيا وجسدوا الفكرة نفسها التي جاءت بها القوانين والتشريعات العراقية القديمة ، ومنها قانون حمورابي عندما قدموا تشريعاتهم وقوانينهم على أنها كانت تمثل إرادة الإله (يهوه) ، وذلك في ما ذكرته التوراة في إرجاع أساس التشريع إلى موسى (عليه السلام) الذي وصفته بأنه كان يتكلم بلسان (يهوه) ، وأنه تسلم تلك الوصايا وأحكام الشريعة منه ، وهذا ما يشير إلى أن تلك الأحكام والتشريعات هي في الأصل من صنع الآله الذي أرسل موسى (عليه السلام) بها .

٦. مما تقدم يبدو أن من الأمور التي ميزت نصوص التشريعات القانونية في الشرائع العراقية القديمة والذي وجد ما يقابلها في النصوص التشريعية لأسفار التوراة صياغة النص العقابي الذي كان يبدأ بأداة الشرط (إذا) وفيه أيضاً يتقدم شق الحكم على شق العقاب ، وهذا ما جرت عليه الحال بالنسبة للقوانين العراقية القديمة وأشارت له التوراة في مناسبات عديدة ومنها ، سفر اللاويين ٢٠:10 (**וְאִישׁ، אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת־אֵשֶׁת אִישׁ، אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת־אֵשֶׁת רֵעֵהוּ מוֹת־יוּמַת הַנֹּאֵף וְהַנֹּאָפֶת**) . (وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ) . وهذا بدوره يعطي تأكيداً على مدى التأثر بين الشرائع البابلية القديمة والشرائع العبرانية .

٧. ميزت التشريعات في قوانين العراق القديمة بما عرف (بالقصاص) وهو الإيقاع بمثل الذنب الذي أوقعه الجاني بالمجني عليه ، وهذا يعني أن العين بالعين والسن بالسن واليد باليد ، ويعني أيضاً من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً . وعد هذا المبدأ في التوراة مبدأً أساسياً في التقاضي عن المجرمين الذين أوقعوا جرماً في المجني عليهم من الناس ، ومن هذا نستطيع القول إن الصلة بين قوانين حمورابي بصورة خاصة وقوانين العراق القديم عامة وبين القوانين العبرانية هي صلة جذرية أساسها أن جميع تلك القوانين مصدرها الآلهة وهي من صنعها ، وأن الاختلافات الموجودة بينها هي بالأساس ناتجة عن اختلاف البيئة والطبيعة العقائدية لتلك الأقوام .

٨. أما في موضوع زنا المحارم فقد عالج قانون حمورابي الحالة منفرداً عن قوانين العراق القديم الأخرى ، على الرغم من أن الظاهرة كانت شائعة في العراق القديم ، إلا أنها على ما يبدو انتشرت بشكل أوسع في عصر الدولة البابلية القديمة ، مما استوجب تشريع قانون ضمن قانون حمورابي لردع الحالة ، وعالجت التوراة حالة الشذوذ الجنسي ونكاح المحارم وسائر الفواحش وشددت العقوبة عليها ، وذلك لمنع انتشارها في بني إسرائيل ، إلا أنها انتشرت في بني إسرائيل ، ولم يكن هناك وفي احيان كثيرة من ينفذ تعاليم الشريعة اليهودية .

٩. دخل اليهود بالإكراه إلى العراق عندما تم سبيهم من قبل الآشوريين ثم البابليين حيث تم تدوين التوراة في بابل بعد السبي حيث استمدت الكثير من القوانين البابلية ودون الكثير من تاريخ بابل والعراق بصورة عامه حيث كانت المصدر الوحيد لتاريخ الرافدين قبل حل لغز اللغة المسمارية في القرن التاسع عشر.

الهوامش :

[1] . السقا ، د. احمد حجازي ، نقد التوراة ، القاهرة ، بلا ت ، ص٣١٥ .

[2] . سلمان ، كاظم جبر ، الصلات الحضارية والسياسية بين العبرانيين والعراق القديم منذ بداية العصر الآشوري الحديث حتى نهاية العصر الأخميني، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥م ، ص١٢٦ .

[3] . الذنون ، حسن علي ، فلسفة القانون ، بغداد ، ١٩٧٥م ، ص٦ .

[4] . الأسود ، حكمت بشير ، "حمورابي والتوراة" ، ***مجلة سومر*** ، مجلد ٤٣ ، ج٢ ، ١٩٨٤م ، ص٢٠٧ .

[5] . سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٥٥– ١٥٦ .

[6] . الحسيني ، خالد موسى : القانون وإدارة الدولة في الرافدين ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٥ .

[7] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٠٧ .

[8] . كروزيه ، موريس ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة : سعد داغر وآخرين ، مجلد (١) ج١ ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ٢٧٥ .

[9] . العهد القديم : هو الكتاب المقدس لدى اليهود ، ويشتمل على ثلاثة أقسام التوراة ، والأنبياء ، والمكتوبات لمزيد من التفصيل ينظر : جلال ، الفت محمد ، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص١٢ .

[10] . دروزه ، محمد عزة ، تاريخ موجات الجنس العربي ودولها ومآثرها في العراق قبل العروبة الصريحة ، بيروت ، (ب ت) ، ص٢٠٨ .

[11] . تبدو كلمة حمورابي مكونه من شطرين : (حمو) وتعني اله الشمس و(رابي) وتعني الكبير أو السيد ، وعلى هذا الأساس فهي تعني رب العائلة العظيم أو السيد الكبير . لمزيد من التفصيل ينظر : الكيالي ، عبد الرحمن ، شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية ، حلب ، ١٩٥٨م ، ص١٢ ؛ الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٧م ، ص٢.

[12] . دروزه ، محمد عزة ، المصدر نفسه ، ص٢٠٨ .

[13] . زالمان ، شازار ، تاريخ نقد العهد القديم ، ترجمة: احمد محمود هويدي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٥–٩.

[14] . سالم ، د. شريف حامد ، نقد العهد القديم ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٣٥ .

[15] . سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٥٦ .

[16] . زالمان ، شازار ، المصدر نفسه ، ص٩ .

[17] . خليل ، د. علي ، اليهودية بين النظرية والتطبيق ، دمشق ، ١٩٩٧م ، ص١٥ .

[18] . حقي ، د. احمد معاذ علوان ، "اثر عزرا في الديانة اليهودية" ، ***مجلة التشريعات والدراسات الإسلامية***، مجلد ٢٣ ، العدد ٧٥ ، ٢٠٠٨م ، ص١٤١ – ١٤٢ .

[19] . طوماس ، توماس ل ، التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي ، ترجمة : صالح علي سوداح، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص١٢ .

[20] . خليل ، د. علي ، المصدر نفسه ، ص١٦ .

[21] . عيد ، د. يوسف ، الديانة اليهودية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص١٢١ .

[22] . رشيد ، د. فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ص١١ .

[23] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، بغداد، ط٢ ، ١٩٨٧م، ص ١٤٢ .

[24] . فرنسيس ، بشير ، الحضارات القديمة في العراق ، ***مجلة سومر*** ، ج١ ، مجلد٢ ، ١٩٤٦م ، ص٧٧ .

[25] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم ، النجف الاشرف ، ط ١، ٢٠٠٨م ، ص١ .

[26] . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨٠ .

[27] . باقر ، طه ؛ وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٠م ، ص٨٤ .

[28] . إبراهيم ، د. نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص٤٣ .

[29] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص١ .

[30] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤ .

[31] . الذنون ، عبد الحكيم ، التشريعات البابلية ، ط١ ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، ص٧ .

[32] . المصدر السابق ، ص ٤ ؛ إبراهيم ، د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، ١٩٩٨م ، ص٢٩٨ .

[33] . الحديثي ، د. فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص٧ .

[34] . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص ٣١٢ .

[35] . لامبرت ، موريس ، "عصر ما قبل سرجون (التاريخ السومري)" ، ***مجلة سومر*** ، ج١ ، مجلد ٨ ، ١٩٥٢م ، ص٨٨ .

[36] . ذيبان ، د. جمال مولود ، تطور فكرة العدل ، دراسة مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠١م ، ص٤٥ .

[37] . الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٥م ، ص ٨٩.

[38] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤ .

[39] . كريمر صموئيل ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الكويت ، بلا ت ، ص ٤٦٣ .

[40] . المصدر نفسه ، ص ١١١ .

[41] . بوترو ، جين ، وآخرون ، الشرق الأدنى القديم ، ترجمة : عامر سلمان ، الموصل ، ١٩٨٦م ، ص ٩٢ .

[42] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، " عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة " ، العدد السابع والأربعون ، ***مجلة ديالى*** ، ٢٠١٠م ، ص ٤٠٣ –٤٠٤ .

[43] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ١٤٢ .

[44] . سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم ، ج٢ ، الموصل ، ١٩٩٣م ، ص ١٩٢.

[45] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٤ – ٤٠٥.

[46] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٥٠ .

[47] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٤ – ٤٠٥.

[48] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ص٦ .

[49] . شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ترجمة : أسامة سراس ، ط٦ ، ٢٠١١م ، ص١٣٣ .

[50] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص١٩١ .

[51] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٥ .

[52] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ .

[53] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٦٢ .

[54] . الأحمد ، د. سامي سعيد ، المدخل إلى تاريخ العالم القديم ، القسم الأول ، العراق القديم ، ج٢ ، بغداد، ١٩٨٣م ، ص٢٤٧ .

[55] . سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٦١ .

[56] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧ .

[57] . البكري ، د. محمد عبد الغني ، " عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها " ، **آداب الرافدين** ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٢م ، ص٤٩٦-٤٩٧ .

[58] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧ .

[59] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٤١ .

[60] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧ .

[61] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٥٨-٦٤ .

[62] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ .

[63] . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص٢٨٧ .

[64] . الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية ، ضمن كتاب (حضارة العراق)، تأليف مجموعة من الباحثين ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥م ، ص٧٣ .

[65] . سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، **مجلة آداب الرافدين** ، العدد (١١) ، ١٩٧٩م ، ص ١٩٩ – ٢٠٠ .

[66] . شمار ، جورج بوبية ، المسؤولية الجزائية في الأدب الآشوري والبابلي ، ترجمة : سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص٢١٦ .

[67] . عبد الواحد ، فاضل ؛ د. عامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل، ١٩٧٩م ، ص٧٠ .

[68] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ – ٤٠٦.

[69] . يوسف ، سوزان السعيد ، المرأة في التشريعات اليهودية ، حقوقها وواجباتها ، (دراسة مقارنه مع حضارات الشرق الأدنى القديم) ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص٣٠ .

[70] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٤٢ .

[71] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٨-٤٨ .

[72] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٦٤ .

[73] . الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٣٠ .

[74] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص١٩٩ .

[75] . سبيزر ، أي . أي ، حضارة الرافدين ، ترجمة : كاظم سعد الدين ، بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص٧٢ .

[76] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٦ .

[77] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٧٥ .

[78] . شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١٥٧ .

[79] . باقر ، طه ؛ وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ص٩٦-٩٧ .

[80] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٠- ٨٦ .

[81] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٦٤ ؛ ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٥ .

[82] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٥ .

[83] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٤ .

[84] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٦ .

[85] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٤ ؛ شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١٦٠ .

[86] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٦ .

[87] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٦ .

[88] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٧ .

[89] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٦ .

[90] . باقر ، طه ، "قانون جديد من تل حرمل" ، ***مجلة سومر*** ، ج١ ، المجلد٤ ، بغداد ، ١٩٦١م، ص١٤٢ .

[91] . سوسه ، احمد ، حضارة الرافدين ، بين الساميين والسومريين ، بغداد ، ١٩٨٠م، ص١٩٢ .

[92] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٩٢ .

[93] . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص٤١٥ .

[94] . باقر ، طه ، قانون مملكة اشنونا ، ***مجلة سومر*** ، ج٢ ، المجلد٤ ، بغداد ، ١٩٤٨م، ص١٥٣ .

[95] . البكري ، د. محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص٤٩٦-٤٩٧ .

[96] . باقر ، طه ، "قانون جديد من تل حرمل" ، ***مجلة سومر*** ، ص١٤٢ ؛ سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٠ .

[97] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص١٠٥ .

[98] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٩ .

[99] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٩١ .

[100] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٠ .

[101] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص٩١ .

[102] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٠ .

[103] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص ٨ .

[104] . الناهي ، د. صلاح الدين ، "تعليقات على قوانين العراق القديم قبل ظهور شريعة حمورابي"، ***مجلة سومر*** ، ج١ ، مجلد ٥ ، ١٩٤٩م ، ص٣٧ .

[105] . باقر ، طه ، "قانون لبت عشتار" ، ***مجلة سومر*** ، ج١ ، مجلد ٤ ، ١٩٤٨م ، ص٦.

[106] . الناهي ، د. صلاح الدين ، المصدر نفسه ، ص٣٧ .

[107] . شريعة حمورابي ، المصدر نفسه ، ص٥ .

[108] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص١١٧ .

[109] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١١ .

[110] . حنون ، د. نائل ، شريعة حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣م ، ص١٣-١٥.

[111] . الأحمد ، سامي سعيد ، العصر البابلي القديم ، بحث منشور ضمن كتاب (العراق في التاريخ) ، بغداد ، ١٩٨٣م ، ص٩٥ .

[112] . الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص١٠ .

[113] . وولي ، ليونارد ، الرافدين مهد الحضارة ، ترجمة : احمد عبد الباقي ، القاهرة، بلات ، ص٤٧ .

[114] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٩٣ .

[115] . فرزات ، محمد حرب ؛ مرعي ، عبد ، دول وحضارات في الشرق العربي القديم ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ص١٣٩ .

[116] . الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص١٠ .

[117] . طه ، باقر ، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة الرافدين" ، ***مجلة المجمع العلمي العراقي***، مجلد١ ، بغداد ، ١٩٧٧م ، ص٥١ .

[118] . خليل ، د. علي ، المصدر نفسه ، ص١٦ .

[119] . باقر ، طه ؛ وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ص١٠٠ ؛ سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢١٩ .

[120] . خليل ، د. علي ، المصدر نفسه ، ص١٦ .

[121] . سليم ، د. احمد أمين ، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، بيروت ، ٢٠٠٨م، ص١٧٨ .

[122] . خليل ، د. علي ، المصدر نفسه ، ص١٦ .

[123] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٠٧ .

[124] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص219 .

[125] . الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٩٠-٩١ .

[126] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٠٨-١٠٩ ؛ سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم، ص١٩٩ .

[127] . الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص١٤-١٦ .

[128] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص١٤٤-١٤٦ .

[129] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١١ .

[130] . ذيبان ، د. جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص١٢٧ .

[131] . الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٦٠ .

[132] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤١ .

[133] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١١ .

[134] . سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم ، ج٢ ، ص ١٩٢.

[135] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٣-١٤٤ .

[136] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٢ .

[137] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٢ .

[138] سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥٢ .

[139] . الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص٥٢ .

[140] . شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١١٢ .

[141] . الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص٥٢ .

[142] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤١.

[143] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٢ .

[144] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥١ .

[145] . يوسف ، سوزان السعيد ، المصدر نفسه ، ص٣٤ .

[146] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥٢ .

[147] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٢-٤١٣ .

[148] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤١ .

[149] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥١ .

[150] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ العباسي ، خليل إبراهيم ، شريعة حمورابي ، عمان ، ١٩٩٨م ، ص٥٤ .

[151] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥٦ .

[152] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٦٦ .

[153] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٤ .

[154] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٦٢ .

[155] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٤ .

[156] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٧٢-٧٣ .

[157] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ الاعظمي ، محمد طه ، حمورابي ، بغداد ، ١٩٩٠م، ص١٣١ .

[158] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٦٣ .

[159] . يوسف ، سوزان السعيد ، المصدر نفسه ، ص٣٣ ؛ صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٥ .

[160] . حميد ، د. احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٦٦ .

[161] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٦ .

[162] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٦٣ .

[163] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٥ .

[164] . سليمان ، د. عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥٧ .

[165] . يوسف ، سوزان السعيد ، المصدر نفسه ، ص٣٣ .

[166] . رشيد ، د. فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ ؛ الأمين ، محمود ، المصدر نفسه ، ص٥١.

[167] . صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤١٦ .

[168] . الساموك ، د. سعدون محمود ، موسوعة الأديان والمعتقدات الدينية ، ج٢ ، عمان، ٢٠٠٢م، ص١٥٥ .

[169] . אשר ، ויזר ، ספר המבואות לספר התנ"ך ، דביר משרד הבטחון ، 1986 ، עמ"9 .

[170] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٩٢-٢٩٣ ؛ لمزيد من التفصيل ينظر : شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١٧ – ٢٥ .

[171] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٩٢-٢٩٣ .

[172] . عزيز ، د. كارم محمود ، الأسطورة والحكاية الشعبية في العهد القديم ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٩ .

[173] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، " مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن الكريم " ، المجلد الثامن ، العدد (٢/١٥) ، ***مجلة كلية العلوم الإسلامية*** ، ٢٠١٤م، ص ٢ – ٣.

[174] . جلال ، الفت محمد ، المصدر نفسه ، ص1 .

[175] . احمد ، محمد خليفة حسن ، تاريخ الديانة اليهودية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١٨١.

[176] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٩٢-٢٩٣ .

[177] . שגיב ، דוד ، מלון עברי – ערבי ، כרך שני ، ירושלים ، 1985 ، עמ"656 .

[178] . الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٩٢-٢٩٣ .

[179] . جلال ، الفت محمد ،المصدر نفسه ، ص91 .

[180] . جلال ، الفت محمد ،المصدر نفسه ، ص٩١-٩٨ .

[181] . الساموك ، د. سعدون محمود ، المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٥٨-١٦٠ .

[182] . السعدي ، د. فاروق خليل ، مقارنة الأديان ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، ص٤٤ .

[183] . الساموك ، د. سعدون محمود ، المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٥٨-١٦٠ .

[184] . السعدي ، د. فاروق خليل ، المصدر نفسه ، ص٣١ .

[185] . جلال ، الفت محمد ،المصدر نفسه ، ص٩١-٩٨ .

[186] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، المصدر نفسه ، ص٤ .

[187] . سوسه ، احمد ، مفصل العرب واليهود ، ط٥ ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص٤٤٧ .

[188] . حسين ، د. عماد علي عبد السميع ، الإسلام واليهودية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٤م، ص٥٠٧ .

[189] . سعفان ، د. كامل ، دراسة في التوراة والإنجيل ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص١٠٩ .

[190] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، المصدر نفسه ، ص٥ .

[191] . غوستاف ، لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ترجمة : عادل زعيتر ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص٧٦ .

[192] . שגיב ، דוד ، שם ، עמ"١٨٧٠-١٨٧١ .

[193] . الشامي ، د. رشاد ، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص٣٠٤.

[194] . حداد ، إبراهيم ثروت ، الخطأ والدخيل في توراة بني إسرائيل ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص١٠٠ .

[195] . https://www.facebook.com/permalink.php

[196] . الترمانيني ، عبد السلام ، تاريخ التنظيم والشرائع ، الكويت ، ١٩٧٥م ، ص٢٠٦ .

[197] . طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام ، مغالطات اليهود ، دمشق ، بلا ت ، ص٥٤٥ .

[198] . حداد ، إبراهيم ثروت ، المصدر نفسه ، ص١٩٣ .

[199] . غوستاف ، لوبون ، المصدر نفسه ، ص74 .

[200] . الساموك ، د. سعدون محمود ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٠٧ .

[201] . البار ، د. محمد علي ، المصدر نفسه ، ص٣٣٦ .

[202] . غوستاف ، لوبون ، المصدر نفسه ، ص74 .

[203] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، المصدر نفسه ، ص٧ .

[204] . غوستاف ، لوبون ، المصدر نفسه ، ص74 .

[205] . سوسه ، احمد ، المصدر نفسه ، ص٤٣٩ .

[206] . غوستاف ، لوبون ، المصدر نفسه ، ص74 .

[207] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، المصدر نفسه ، ص٧-٨ .

[208] . سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٥٥- ١٥٦ .

[209] . بيير، مونيك ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمة : هزييت عبودي ، ط١ ، بيروت، ١٩٧٩م ، ص٣٥ .

[210] . غوستاف ، لوبون ، المصدر نفسه ، ص٧٥ .

[211] . شاحاك ، إسرائيل ، التاريخ اليهودي ، ص١٣٣ .

[212] . عيد ، د. يوسف ، المصدر نفسه ، ص175 .

[213] . ظاظا ، حسن ، الفكر الديني الإسرائيلي ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص٢٣١ .

[214] . عيد ، د. يوسف ، المصدر نفسه ، ص175 .

[215] . شاحاك ، إسرائيل ، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود ، ترجمة : ادوار سعيد ، ط٧، بيروت ، ٢٠٠٧م ، ص١٣٣ .

[216] . ظاظا ، حسن ، المصدر نفسه ، ص٢٣٣ .

[217] . السعدي ، د. فاروق خليل ، المصدر نفسه ، ص١١٤ .

[218] . أبو المجد ، د. ليلى إبراهيم ، المرأة بين اليهودية والإسلام ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص٢٧-٢٨ .

[219] . الساموك ، د. سعدون محمود ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢١٦-٢١٧ .

[220] . فرمزي ، د. فهمي جوهر ، المصدر نفسه ، ص٨ – ٩ .

[221] . البار ، د. محمد علي ، المصدر نفسه ، ص٣٣٨ .

[222] . كيرتش ، جوناثان ، حكايا محرمة في التوراة ، ترجمة : نذير جزماتي ، دمشق ، ٢٠٠٥م ، ص١٥ .

[223] . السامرائي ، د. نعمان عبد الرزاق ، التوراة بين الأصل وتناقض النص ، لندن ، ٢٠٠١م ، ص٧٩ .

[224] . الحوفي ، د. احمد ، حجة التوراة ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٥٢-٥٤ .

[225] . السامرائي ، د. نعمان عبد الرزاق ، المصدر نفسه ، ص١٨ .

[226] . حسنين ، رمضان مصطفى الدسوقي ، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٢٥٥ .

[227] . الساموك ، د. سعدون محمود ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢١٣ .